الأمم المتحدة A/AC.105/C.1/L.362*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 June 2017
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة الخامسة والخمسون
فيينا، ٢٩ كانون الثاني/يناير – ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨

المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

مذكِّرة من الأمانة[1]

تنقسم هذه الوثيقة إلى جزأين، الجزء ألف الذي يتضمن المبادئ التوجيهية التي تم بشأنها التوصُّل إلى توافق في الآراء أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والجزء باء الذي يتضمن نص الديباجة والمبادئ التوجيهية بصيغتها التي وُضِعت إبان اختتام الدورة الستين للجنة.

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

(١) أُتيحت صيغة غير محرَّرة من هذه الوثيقة لأول مرة في الدورة الستين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ورقة الاجتماع (A/AC.105/2017/CRP.26).

150817 150817 V.17-04366 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجزء ألف
المبادئ التوجيهية المتَّفق عليها

ألف- السياسة العامة والإطار التنظيمي لأنشطة الفضاء[٢]

ترد في المبادئ التوجيهية ١ و٢ و٣ و٤ إرشادات موجَّهة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، التي تأذن بأنشطة فضائية أو تقوم بها، بشأن وضع سياسات عامة وأطر تنظيمية وممارسات تدعم استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

المبدأ التوجيهي ١

اعتماد أطر تنظيمية وطنية بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، وتنقيحها وتعديلها حسب الاقتضاء

١-١ ينبغي للدول أن تعتمد وتنقِّح وتعدِّل، حسب الاقتضاء، أطراً تنظيمية وطنية بشأن أنشطة الفضاء الخارجي بمراعاة التزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي باعتبارها دولاً مسؤولة عن أنشطة الفضاء الخارجي الوطنية ودولاً مُطلِقة. وينبغي للدول، عند اعتمادها أو تنقيحها أو تعديلها أو تنفيذها أطراً تنظيمية وطنية، أن تنظر في الحاجة إلى ضمان وتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١-٢ مع تزايد أنشطة الفضاء الخارجي التي تقوم بها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية في شتى أنحاء العالم، ونظراً إلى أنَّ الدول تتحمل مسؤولية دولية عن أنشطة الفضاء التي تقوم بها كيانات غير حكومية، ينبغي أن تعتمد الدول أو تنقِّح أو تعدِّل أطراً تنظيمية من أجل ضمان التطبيق الفعال للقواعد والمعايير والممارسات الدولية ذات الصلة المقبولة عموماً للقيام بأنشطة الفضاء الخارجي بأمان.

١-٣ عند وضع أطر تنظيمية وطنية أو تنقيحها أو تعديلها أو اعتمادها، ينبغي للدول أن تراعي أحكام قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٨ الذي يتضمن توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وينبغي بوجه خاص ألاَّ تكتفي الدول بمراعاة المشاريع والأنشطة الفضائية الحالية بل أن تراعي أيضاً، قدر الإمكان، التطور المحتمل لقطاعها الفضائي الوطني، وأن تتوخى وضع لوائح تنظيمية ملائمة في الوقت المناسب من أجل اجتناب الثغرات القانونية في هذا الصدد.

١-٤ ينبغي للدول أن تضع في اعتبارها، عند سن لوائح تنظيمية جديدة أو تنقيح أو تعديل التشريعات الحالية، التزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. وقد جرت العادة على أن تُعنى اللوائح التنظيمية الوطنية بمسائل معيَّنة مثل الأمان والمسؤولية والموثوقية والتكلفة. وينبغي للدول أن تتوخى، عند وضع لوائح تنظيمية جديدة، تعزيز

(٢) النصوص الواردة في مقدِّمة كل قسم متَّفق عليها مبدئيًّا، غير أنَّ الجزء ألف من هذه الوثيقة لا يتضمن سوى الأسطر الأولى من مختلف المقدِّمات الواردة فيه، إقراراً بضرورة مواءمة النصوص الكاملة للمقدِّمات بعد ضم المجموعتين الأولى والثانية من المبادئ التوجيهية إلى جانب نص الديباجة لتشكيل مجموعة كاملة من هذه المبادئ.

استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، على ألاَّ تبلغ درجة الإلزام في اللوائح حد الحيلولة دون اتخاذ مبادرات لتحقيق هذا الهدف.

المبدأ التوجيهي ٢

مراعاة عدد من العناصر عند وضع أطر تنظيمية وطنية بشأن أنشطة الفضاء الخارجي أو تنقيحها أو تعديلها، حسب الاقتضاء

٢-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند وضع تدابير تنظيمية منطبقة على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد أو تنقيح تلك التدابير أو تعديلها، حسب الاقتضاء، أن تنفذ التزاماتها الدولية، بما فيها الالتزامات بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء التي هي طرف فيها.

٢-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند وضع أطر تنظيمية وطنية أو تنقيحها أو تعديلها، حسب الاقتضاء:

(أ) أن تراعي أحكام قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٨ الذي يتضمن توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

(ب) أن تنفذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من خلال الآليات المعمول بها؛

(ج) أن تتصدى، قدر الإمكان، لمخاطر إطلاق الأجسام الفضائية وتشغيلها في المدار وعودتها إلى الغلاف الجوي، التي تهدد الناس والممتلكات والصحة العامة والبيئة؛

(د) أن تشجِّع على وضع لوائح تنظيمية وسياسات عامة تدعم فكرة التخفيف قدر الإمكان من تأثير الأنشطة البشرية في كوكب الأرض وفي بيئة الفضاء الخارجي. وتشجَّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية على التخطيط لأنشطتها استناداً إلى أهداف التنمية المستدامة وإلى المتطلبات الوطنية الرئيسية والاعتبارات الدولية المتعلقة باستدامة الفضاء وكوكب الأرض؛

(هـ) أن تنفذ الإرشادات الواردة في إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وأن تحقق الغرض المنشود من المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي من خلال الآليات المعمول بها التي تتيح إطاراً تنظيميًّا وقانونيًّا وتقنيًّا يبيِّن المسؤوليات وآليات تقديم المساعدة، وذلك قبل استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(و) أن تراعي الفوائد المحتمل جنيها من استخدام المعايير التقنية الدولية الحالية، بما فيها المعايير التي تنشرها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الاستشارية المعنية بنظم البيانات الفضائية وهيئات التوحيد القياسي الوطنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تنظر في استخدام الممارسات الموصى بها والمبادئ التوجيهية الطوعية المقترحة من لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي ولجنة أبحاث الفضاء؛

(ز) أن تقيِّم التكاليف والإيجابيات والسلبيات والمخاطر بخصوص مجموعة متنوعة من البدائل وأن تضمن وضوح الغرض من هذه التدابير وإمكانية تطبيقها بمراعاة القدرات التقنية والقانونية والإدارية للدول التي تفرض اللوائح التنظيمية. وينبغي أن تتسم اللوائح التنظيمية أيضاً بالكفاءة من حيث تقليل تكلفة الامتثال لها (على سبيل المثال، من حيث المال أو الوقت أو المخاطر) مقارنة بالبدائل الممكنة الأخرى؛

(ح) أن تشجِّع الكيانات الوطنية المعنية على إسداء المشورة خلال عملية وضع الأطر التنظيمية التي تخضع لها أنشطة الفضاء، تلافياً للنتائج غير المقصودة التي قد تترتب على درجة إلزام زائدة عن الحد في عملية التنظيم أو تعارُض هذه العملية مع التزامات قانونية أخرى؛

(ط) أن تدرس وتكيِّف التشريعات الحالية ذات الصلة لضمان امتثالها لهذه المبادئ التوجيهية، بمراعاة الحاجة إلى فترات انتقالية حسب مستوى تطورها التقني.

المبدأ التوجيهي ٣

الإشراف على الأنشطة الفضائية الوطنية

٣-١ ينبغي للدول، عند إشرافها على الأنشطة الفضائية التي تقوم بها كيانات غير حكومية، ضمان أن تكون لدى الكيانات الخاضعة لولايتها القضائية و/أو سيطرتها، التي تقوم بأنشطة الفضاء الخارجي، الهياكل والإجراءات اللازمة لتخطيط أنشطة الفضاء والقيام بها بما يخدم الهدف المتمثل في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وأن تكون لديها وسائل الامتثال للأطر التنظيمية والمتطلبات والسياسات والعمليات الوطنية والدولية ذات الصلة.

٣-٢ تتحمل الدول مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي وعن الإذن بتلك الأنشطة، التي يجب القيام بها وفقاً للقانون الدولي المنطبق، وعن الإشراف المستمر عليها. وينبغي للدول، في إطار وفائها بتلك المسؤولية، أن تشجِّع كل كيان من الكيانات التي تقوم بأنشطة فضائية على القيام بما يلي:

(أ) توفير جميع الكفاءات التقنية اللازمة للقيام بأنشطة الفضاء الخارجي بأمان ومسؤولية وتمكين الكيان المعني من الامتثال للأطر التنظيمية والمتطلبات والسياسات والعمليات الحكومية والحكومية الدولية ذات الصلة، والحفاظ على تلك الكفاءات؛

(ب) وضع متطلبات وإجراءات محدَّدة تتناول أمان وموثوقية أنشطة الفضاء الخارجي الخاضعة لسيطرة الكيان المعني، في جميع مراحل البعثات؛

(ج) تقييم جميع المخاطر التي تتعرض لها استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بسبب أنشطة الفضاء التي يقوم بها الكيان المعني، في جميع مراحل البعثات، واتخاذ تدابير للتخفيف من تلك المخاطر قدر الإمكان.

٣-٣ إضافة إلى ذلك، تشجَّع الدول على تعيين كيان واحد أو أكثر لتولِّي المسؤولية عن تخطيط وتنسيق وتقييم الأنشطة الفضائية بهدف تعزيز فعاليتها في دعم أهداف التنمية المستدامة

علاوة على خدمة أهداف المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد حسب منظور ورؤية أشمل.

٣-٤ ينبغي أن تضمن الدول قيام إدارة الكيان الذي يقوم بأنشطة الفضاء الخارجي بوضع هياكل وإجراءات لتخطيط أنشطة الفضاء والقيام بها بما يخدم الهدف المتمثل في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ومن التدابير المناسبة التي ينبغي للإدارة أن تتخذها في هذا الشأن ما يلي:

(أ) الالتزام، على أعلى مستوى في الكيان، بتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

(ب) التزام الكيان بتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وترسيخ هذا الالتزام داخل الكيان، وكذلك في التعاملات ذات الصلة مع الكيانات الأخرى؛

(ج) الحث، قدر الإمكان، على أن يكون التزام الكيان باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد مجسَّداً في هيكله الإداري وفي إجراءاته الخاصة بالتخطيط لأنشطة الفضاء الخارجي وإعدادها والقيام بها؛

(د) التشجيع، حسب الاقتضاء، على إطلاع جهات أخرى على خبرات الكيان في مجال القيام بأنشطة الفضاء الخارجي على نحو آمن ومستدام كمساهمة من الكيان في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

(هـ) تعيين جهة اتصال داخل الكيان تكلَّف بمسؤولية التواصل مع السلطات المعنية لتحقيق الكفاءة في تبادل المعلومات في الوقت المناسب وتنسيق ما قد يُتخذ من تدابير عاجلة من أجل تعزيز أمان أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها.

٣-٥ ينبغي أن تعمل الدول على ضمان وجود آليات تَواصُل وتشاور مناسبة داخل الهيئات المختصة التي تشرف على أنشطة الفضاء أو تقوم بها وفيما بين تلك الهيئات. فمن شأن التواصل داخل الهيئات التنظيمية المعنية وفيما بينها أن يساعد على وضع لوائح تنظيمية متسقة وشفافة ويمكن التنبؤ بها، لضمان إحراز النتائج المتوخاة في مجال التنظيم.

المبدأ التوجيهي ٤

ضمان الاستخدام الرشيد والفعال والمنصف لِطَيف الترددات الراديوية وشتى المناطق المدارية التي تستخدمها السواتل

٤-١ ينبغي للدول، في إطار الوفاء بالتزاماتها بموجب دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو الصادرة عنه، أن تولي اهتماماً خاصًّا لاستدامة أنشطة الفضاء في الأمد البعيد وللتنمية المستدامة على كوكب الأرض، ولتيسير الإسراع بحلِّ المشاكل المستبانة المتعلقة بالتشويش الضار للترددات الراديوية.

٤-٢ تنص المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات على أنَّ الترددات الراديوية وأيَّ مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل الثابت بالنسبة إلى الأرض، هي موارد طبيعية

محدودة يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعَّالاً واقتصاديًّا طبقاً لأحكام لوائح الراديو، حتى يتسنى للبلدان أو لمجموعات البلدان استخدام هذه المدارات والترددات على نحو منصف، بمراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة.

٤-٣ وفقاً للغرض المتوخى من المادة ٤٥ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تضمن القيام بأنشطتها الفضائية على نحو لا يتسبب في التشويش الضار على استقبال وإرسال الإشارات الراديوية المتعلقة بأنشطة الفضاء التي تقوم بها دول ومنظمات حكومية دولية أخرى، باعتبار ذلك أحد سبل تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٤-٤ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند استخدامها للطيف الكهرمغنطيسي، أن تضع في اعتبارها متطلبات نظم رصد الأرض الفضائية وغيرها من النظم والخدمات الفضائية التي تدعم التنمية المستدامة على كوكب الأرض، وذلك وفقاً للوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد.

٤-٥ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تضمن تنفيذ إجراءات لوائح الراديو التي أقرها الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الوصلات الراديوية الفضائية. كما ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تشجِّع وتدعم التعاون الإقليمي والدولي بهدف تحسين الفعالية في اتخاذ القرارات وتنفيذ تدابير عملية لإزالة ما يُكتشف من تشويش ضار للترددات الراديوية على الوصلات الراديوية الفضائية.

٤-٦ فيما يخص المركبات الفضائية وصواريخ الإطلاق المداري في مركبات الإطلاق التي أنهت أطوارها التشغيلية في مدارات تمر عبر منطقة المدار الأرضي المنخفض، ينبغي إزالة تلك المركبات والصواريخ من المدار بطريقة خاضعة للتحكم. فإذا تعذر ذلك، وَجَبَ التخلص منها في مدارات تمكِّن من تفادي وجودها لوقت طويل في منطقة المدار الأرضي المنخفض. أمَّا المركبات الفضائية وصواريخ الإطلاق المداري في مركبات الإطلاق التي أنهت أطوارها التشغيلية في مدارات تمر عبر منطقة المدار المتزامن مع الأرض، فينبغي تركها في مدارات تمكِّن من تفادي تشويشها لوقت طويل على هذه المنطقة. وبالنسبة للأجسام الفضائية الموجودة في منطقة المدار المتزامن مع الأرض أو بالقرب منها، يمكن الحد من إمكانية حدوث اصطدامات في المستقبل بترك تلك الأجسام عند انتهاء مهمتها في مدار فوق منطقة المدار المتزامن مع الأرض، بحيث لا تشوش على هذه المنطقة أو تعود إليها.

باء- أمان العمليات الفضائية

ترد في المبادئ التوجيهية ١٢ و١٣ و١٦ و١٧ إرشادات موجَّهة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بشأن القيام بالعمليات الفضائية على نحو يدعم أمان واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

المبدأ التوجيهي ١٢

زيادة دقة البيانات المدارية عن الأجسام الفضائية وتعزيز ممارسات تبادل المعلومات المدارية عن الأجسام الفضائية وزيادة جدوى هذا التبادل

١٢-١ ينبغي أن تعمل الدول والمنظمات الحكومية الدولية على تشجيع وضع واستخدام تقنيات وأساليب لزيادة دقة البيانات المدارية ضماناً لأمان التحليق في الفضاء واستخدام معايير موحدة معترف بها دوليًّا عند تبادل المعلومات المدارية عن الأجسام الفضائية.

١٢-٢ تسليماً بأنَّ أمان التحليق في الفضاء يعتمد بشدة على دقة البيانات المدارية وغيرها من البيانات ذات الصلة، ينبغي أن تعمل الدول والمنظمات الحكومية الدولية على تعزيز التقنيات والبحث عن أساليب جديدة لزيادة هذه الدقة. ويمكن لهذه الأساليب أن تشمل أنشطة وطنية ودولية لتحسين قدرات أجهزة الاستشعار الموجودة والجديدة وتوزيعها الجغرافي واستخدام أجهزة التعقب المداري الفاعلة وغير الفاعلة ودمج البيانات المستمدة من مصادر مختلفة والتحقق منها. وينبغي الاهتمام على وجه الخصوص بتشجيع مشاركة البلدان النامية ذات القدرات الناشئة في مجال الفضاء وتطوير قدراتها بهذا الشأن.

١٢-٣ عند تبادل معلومات مدارية عن الأجسام الفضائية، ينبغي تشجيع المشغِّلين والكيانات المعنية الأخرى على استعمال معايير موحدة معترف بها دوليا لكي يتسنى التعاون وتبادل المعلومات. فزيادة معرفة جميع الجهات المعنية بالمواضع الحالية والمتوقَّعة للأجسام الفضائية تمكِّن من التنبؤ بالاصطدامات المحتملة في الوقت المناسب ومنع حدوثها.

المبدأ التوجيهي ١٣

تعزيز جمع معلومات عن رصد الحطام الفضائي وتبادلها ونشرها

١٣-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تشجِّع على استحداث ما يلزم من تكنولوجيات لقياس الحطام الفضائي ورصده وتحديد خصائصه المدارية والفيزيائية، وعلى استخدام هذه التكنولوجيات. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تشجِّع أيضاً على تبادل ونشر ما تستمده من منتجات بيانات ومنهجيات لدعم البحوث والتعاون العلمي الدولي بشأن تطور مجموع الحطام المداري.

المبدأ التوجيهي ١٦

تبادل البيانات والتنبؤات التشغيلية المتعلقة بطقس الفضاء

١٦-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تدعم وتعزز جمع ما يتعلق بطقس الفضاء من بيانات ذات أهمية حاسمة ومن نواتج وتنبؤات مستمدة من النماذج، وحفظها وتبادلها ومعايرتها تبادليًّا واستمراريتها في الأمد البعيد ونشرها، آنيًّا إذا اقتضى الحال، كوسيلة لتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٦-٢ ينبغي تشجيع الدول على المواظبة، قدر الإمكان، على رصد طقس الفضاء وتبادل البيانات والمعلومات بهدف إنشاء شبكة دولية لقواعد البيانات المتعلقة بطقس الفضاء.

١٦-٣ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تدعم تحديد مجموعات البيانات التي لها أهمية حاسمة في تقديم الخدمات وإجراء البحوث في مجال طقس الفضاء، كما ينبغي لها أن تنظر في اعتماد سياسات بشأن فتح المجال دون قيد أو شرط لتبادل بيانات طقس الفضاء ذات الأهمية الحاسمة المستمدة من موجوداتها الفضائية والأرضية. ويُحَثُّ جميع مالكي بيانات طقس الفضاء من الجهات المنتمية إلى الحكومات أو المجتمع المدني أو القطاع التجاري على إتاحة إمكانية الاطِّلاع دون قيد أو شرط على تلك البيانات وحفظها لما فيه المصلحة المشتركة.

١٦-٤ ينبغي أيضاً للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تنظر في التبادل الآني وشبه الآني، بشكل موحَّد، للبيانات ومنتجات البيانات ذات الأهمية الحاسمة في مجال طقس الفضاء، وأن تعزز وتعتمد بروتوكولات موحدة بشأن الاطِّلاع على ما لديها من بيانات ومنتجات بيانات ذات أهمية حاسمة في مجال طقس الفضاء، وأن تعزز إمكانية التشغيل البَيْني للبوابات الإلكترونية لبيانات طقس الفضاء، تسهيلاً لاطِّلاع المستخدمين والباحثين على البيانات. ويمكن الاستفادة كثيراً من التبادل الآني لهذه البيانات في التبادل الآني لأنواع أخرى من البيانات فيما يتصل باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٦-٥ ينبغي كذلك للدول والمنظمات الحكومية الدولية اتباع نهج منسق إزاء ضمان الاستمرار في الأمد البعيد في رصد طقس الفضاء واكتشاف الثغرات الرئيسية في القياس وسدها من أجل تلبية الاحتياجات ذات الأهمية الحاسمة إلى معلومات و/أو بيانات طقس الفضاء.

١٦-٦ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تحدد الاحتياجات ذات الأولوية القصوى من نماذج طقس الفضاء ونواتجها والتنبؤات بطقس الفضاء، وأن تعتمد سياسات بشأن تبادل النواتج والتنبؤات المستمدة من نماذج طقس الفضاء دون قيد أو شرط. وتُحَثُّ جميع الجهات المنتمية إلى الحكومات أو المجتمع المدني أو القطاع التجاري التي تقوم بوضع نماذج لطقس الفضاء وبتوفير تنبؤات بطقس الفضاء على إتاحة إمكانية الاطِّلاع دون قيد أو شرط على النواتج والتنبؤات المستمدة من نماذج طقس الفضاء وحفظها لما فيه المصلحة المشتركة، الأمر الذي سيعزز جهود البحث والتطوير في هذا الميدان.

١٦-٧ ينبغي أيضاً للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تشجِّع مقدِّمي خدمات طقس الفضاء التابعين لها على ما يلي:

(أ) المقارنة بين النواتج المستمدة من نماذج طقس الفضاء ومن التنبؤات بهدف تحسين أداء النماذج وزيادة دقة التنبؤات؛

(ب) التبادل والنشر العلني بشكل موحد للنواتج السابقة واللاحقة ذات الأهمية الحاسمة، المستمدة من نماذج طقس الفضاء ومن التنبؤات؛

(ج) القيام، قدر المستطاع، باعتماد بروتوكولات موحدة للاطِّلاع على ما لديها من نواتج مستمدة من نماذج طقس الفضاء ومن التنبؤات، ليسهل على المستخدمين والباحثين استعمالها، بوسائل منها قابلية التشغيل البَيْني للبوابات الإلكترونية المتعلقة بطقس الفضاء؛

(د) تنسيق توزيع التنبؤات بشأن طقس الفضاء على مقدمي خدمات طقس الفضاء والمستخدمين النهائيين التشغيليين.

المبدأ التوجيهي ١٧

وضع نماذج وأدوات بشأن طقس الفضاء وجمع الممارسات المعمول بها بشأن التخفيف من آثار طقس الفضاء

١٧-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تتبع نهجاً منسَّقاً لاكتشاف وسد الثغرات التي تشوب نماذج البحث والنماذج العملياتية وأدوات التنبؤ اللازمة لتلبية احتياجات الأوساط العلمية ومقدِّمي الخدمات المتعلقة بمعلومات طقس الفضاء ومستخدميها. وينبغي، عند الإمكان، أن يشمل ذلك بذل جهود منسقة لدعم وتشجيع البحث والتطوير لمواصلة تحسين نماذج طقس الفضاء وأدوات التنبؤ به، بإدراج آثار تغير البيئة الشمسية والحقل المغنطيسي للأرض، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في سياق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين، وكذلك بالتعاون مع كيانات أخرى مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والخدمة الدولية لرصد بيئة الفضاء.

١٧-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تدعم وتشجِّع التعاون والتنسيق بشأن العمليات الأرضية والفضائية لرصد طقس الفضاء ونمذجة التنبؤات ورصد جوانب الشذوذ في السواتل والإبلاغ عن آثار طقس الفضاء، لحماية الأنشطة الفضائية. ويمكن اتخاذ تدابير عملية في هذا الصدد منها ما يلي:

(أ) إدراج عتبات لحالة طقس الفضاء في الوقت الراهن وفي المستقبل ضمن معايير الإطلاق في الفضاء؛

(ب) تشجيع مشغِّلي السواتل على التعاون مع مقدمي خدمات طقس الفضاء بشأن تحديد أكثر المعلومات فائدة في الحد من جوانب الشذوذ واستنباط مبادئ توجيهية محددة يوصَى بها بخصوص العمليات المدارية. فعلى سبيل المثال، قد يتطلب الأمر، إذا كانت البيئة معرضة لإشعاعات خطرة، اتخاذ إجراءات لتأخير تحميل البرامجيات والقيام بمناورات وما إلى ذلك؛

(ج) تشجيع جمع المعلومات وتوليفها وتبادلها فيما يتعلق بآثار طقس الفضاء في الأرض والفضاء، وجوانب الشذوذ في نظم منها المركبات الفضائية؛

(د) التشجيع على استخدام شكل موحد للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بطقس الفضاء. ويشجَّع مشغِّلو السواتل، فيما يتعلق بالإبلاغ عن جوانب الشذوذ في المركبات الفضائية، على الإحاطة علما بالنموذج الذي اقترحه فريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية؛

(هـ) التشجيع على وضع سياسات لتعزيز تبادل بيانات عن جوانب الشذوذ في السواتل، فيما يتعلق بالآثار المترتبة على طقس الفضاء؛

(و) تشجيع التدريب على استخدام بيانات طقس الفضاء ونقل المعارف المتعلقة بهذا الاستخدام، بمراعاة مشاركة البلدان ذات القدرات الناشئة في ميدان الفضاء.

١٧-٣ من المسلَّم به أنَّ بعض البيانات قد تخضع لقيود قانونية و/أو لتدابير من أجل حماية حقوق ملكية المعلومات أو سريتها، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات المتعددة الأطراف وقواعد منع الانتشار والقانون الدولي.

١٧-٤ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تعمل على وضع معايير دولية وتجميع الممارسات المعمول بها والمنطبقة في مجال تصميم السواتل للتخفيف من آثار طقس الفضاء. ويمكن لذلك أن يشمل تبادل المعلومات بشأن الممارسات والمبادئ التوجيهية والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتصميم للتخفيف من آثار طقس الفضاء على النظم الفضائية العاملة، وكذلك وثائق وتقارير تتعلق باحتياجات مستعملي خدمات طقس الفضاء ومتطلبات القياس وتحليل الثغرات وتحليل نسبة الفائدة إلى التكلفة وما يتصل بذلك من تحليلات خاصة بطقس الفضاء.

١٧-٥ ينبغي للدول أن تشجِّع الكيانات الخاضعة لولايتها القضائية و/أو سيطرتها على ما يلي:

(أ) الحرص، في تصميم السواتل، على إدماج آليات تمكِّن من إصلاح الأعطال بسبب آثار طقس الفضاء الضارة، ومن ذلك مثلا آلية التشغيل المحدود؛

(ب) مراعاة آثار طقس الفضاء في تصميم السواتل والتخطيط لمهام التخلص منها عند انتهاء صلاحيتها التشغيلية، وذلك من أجل ضمان وصول المركبات الفضائية إلى مدار المخلفات الفضائية المقرَّر أو إنزالها من المدار بالشكل المناسب، وفقاً للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وينبغي أن يشمل ذلك إجراء التحليل الحدي المناسب.

١٧-٦ ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية أيضاً أن تروِّج لهذه التدابير لدى الدول الأعضاء فيها.

١٧-٧ ينبغي للدول أن تقيِّم مخاطر آثار طقس الفضاء الضارة وتبعاتها الاجتماعية-الاقتصادية على نظمها التكنولوجية. وينبغي أن تُنشَر نتائج هذه الدراسات وأن تتاح لكل الدول للاستناد إليها في اتخاذ قرارات مدروسة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، لا سيما بشأن التخفيف من الآثار الضارة لطقس الفضاء على نظم الفضاء العاملة.

جيم- التعاون وبناء القدرات والتوعية على الصعيد الدولي

ترد في المبدأين التوجيهيين ٢٥ و٢٦ إرشادات موجَّهة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، التي تأذن بأنشطة فضائية أو تقوم بها، بشأن تدابير التعاون الدولي التي تهدف إلى تعزيز استدامة أنشطة الفضاء في الأمد البعيد.

المبدأ التوجيهي ٢٥

تشجيع ودعم بناء القدرات

٢٥-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي لديها خبرة في أنشطة الفضاء أن تشجِّع وتدعم بناء القدرات في البلدان النامية التي لديها برامج فضائية حديثة العهد، على أساس يقبله جميع الأطراف، وذلك من خلال تدابير مثل زيادة خبرتها ومعارفها بشأن تصميم المركبات الفضائية وديناميات التحليق ومداراته وإجراء حسابات مدارية مشتركة وتقييم التقارب وإتاحة إمكانية الاطِّلاع على البيانات المدارية المناسبة والدقيقة والأدوات المناسبة لرصد الأجسام الفضائية من خلال الترتيبات المناسبة.

٢٥-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تدعم المبادرات الحالية بشأن بناء القدرات وأن تروج لأشكال جديدة، تتوافق مع القانون الوطني والدولي، من التعاون وبناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل مساعدة البلدان على حشد الموارد البشرية والمالية وإيجاد قدرات تقنية ومعايير وأطر تنظيمية وأساليب حوكمة تحقق الكفاءة وتدعم استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والتنمية المستدامة على كوكب الأرض.

٢٥-٣ ينبغي أن تنسق الدول والمنظمات الحكومية الدولية جهودها في مجال بناء القدرات الفضائية وإتاحة إمكانية الاطِّلاع على البيانات الفضائية، ضمانا لتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة وضمان اجتناب أيِّ ازدواجية لا داعي لها في الوظائف والجهود بالقدر المعقول والمناسب، بمراعاة احتياجات البلدان النامية ومصالحها. وتشمل أنشطة بناء القدرات التثقيف والتدريب وتبادل ما يلزم من خبرات ومعلومات وبيانات وأدوات ومن منهجيات الإدارة وتقنياتها، علاوة على نقل التكنولوجيا.

٢٥-٤ ينبغي أيضاً للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تسعى إلى إتاحة إمكانية الاطِّلاع على المعلومات والبيانات الفضائية ذات الصلة للبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث، بمراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والنزاهة، وأن تدعم أنشطة بناء القدرات التي تهدف إلى تمكين البلدان المستفيدة من استخدام هذه البيانات والمعلومات على النحو الأمثل. وينبغي أن تتاح للبلدان التي تواجه أزمات المعلوماتُ والبيانات الفضائية المذكورة بسرعة وسهولة ودون قيد أو شرط وبما يكفي من وضوح مكاني وزماني.

المبدأ التوجيهي ٢٦

إذكاء الوعي بالأنشطة الفضائية

٢٦-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تعمل على إذكاء الوعي لدى عامة الجمهور بما لأنشطة الفضاء من فوائد اجتماعية مهمة ومن ثم بأهمية تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وينبغي، لهذا الغرض، أن تقوم الدول والمنظمات الحكومية الدولية بما يلي:

(أ) زيادة وعي المؤسسات والجمهور بأنشطة الفضاء وتطبيقاتها المتعلقة بالتنمية المستدامة والرصد والتقييم البيئيين وإدارة الكوارث والتصدي للطوارئ؛

(ب) تنفيذ أنشطة للتوعية وبناء القدرات والتثقيف بشأن اللوائح التنظيمية والممارسات المعمول بها بشأن استدامة أنشطة الفضاء في الأمد البعيد؛

(ج) تعزيز أنشطة الكيانات غير الحكومية دعما لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

(د) إذكاء وعي المؤسسات العامة والكيانات غير الحكومية المعنية بالسياسات والتشريعات واللوائح التنظيمية وأفضل الممارسات الوطنية والدولية المنطبقة على الأنشطة الفضائية.

٢٦-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تزيد وعي الجمهور بالتطبيقات الفضائية المسخرة للتنمية المستدامة والرصد والتقييم البيئيين وإدارة الكوارث والتصدي للطوارئ من خلال تبادل المعلومات وبذل جهود مشتركة مع مؤسسات عامة وكيانات غير حكومية، بمراعاة احتياجات جيل الحاضر وأجيال المستقبل. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية، عند إعداد برامج التثقيف في مجال الفضاء، أن تولي اهتماماً خاصًّا للدورات الدراسية الرامية إلى زيادة المعارف وتعزيز الممارسات المتعلقة باستخدام التطبيقات الفضائية لدعم التنمية المستدامة. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تبادر إلى جمع المعلومات طواعية عن أدوات وبرامج توعية الجمهور وتثقيفه بغية المساعدة على وضع مبادرات أخرى ذات أهداف مماثلة وتنفيذها.

٢٦-٣ ينبغي أن تعمل الدول والمنظمات الحكومية الدولية على تعزيز أنشطة التوعية التي تقوم بها القطاعات المعنية والأوساط الأكاديمية وغيرها من الكيانات غير الحكومية المعنية أو تجري بالتعاون معها. ويمكن أن تتخذ مبادرات التوعية والتثقيف وبناء القدرات شكل حلقات دراسية (تُعقد بحضور أشخاص أو بالبث عبر الإنترنت)، أو مبادئ توجيهية منشورة مكملة للوائح التنظيمية الوطنية والدولية، أو موقع شبكي يحتوي على معلومات أساسية عن الإطار التنظيمي و/أو جهة اتصال داخل الحكومة معنية بالمعلومات التنظيمية. ويمكن أن تساعد أنشطة التوعية والتثقيف المحددة الهدف تحديدا جيدا كل الجهات الفاعلة في مجال الأنشطة الفضائية على تحسين إدراك وفهم طبيعة التزاماتها، خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ، مما قد يؤدي إلى تحسين الامتثال للإطار التنظيمي الحالي والممارسات المتبعة حاليًّا لتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وتشتد أهمية هذا الأمر عند نشوء التزامات جديدة على الجهات الفاعلة في مجال الفضاء بعد تغيير الإطار التنظيمي أو تحديثه.

٢٦-٤ ينبغي تشجيع التعاون بين الحكومات والكيانات غير الحكومية وتعزيزه. ويمكن للكيانات غير الحكومية، بما فيها رابطات القطاع المعني والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية، أن تقوم بدور مهم في زيادة الوعي الدولي بالمسائل المرتبطة باستدامة أنشطة الفضاء، وكذلك في الترويج لتدابير عملية ترمي إلى تعزيز هذه الاستدامة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير اعتماد المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ والامتثال للوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالخدمات الفضائية؛ ووضع معايير مفتوحة وشفافة بشأن تبادل البيانات اللازمة لاجتناب الاصطدامات أو التشويش الضار للترددات الراديوية أو غير ذلك من الأحداث الضارة في الفضاء الخارجي. ويمكن

للكيانات غير الحكومية أيضاً أن تؤدي دوراً مهمًّا في مضافرة جهود الجهات المعنية من أجل وضع نهوج مشتركة إزاء جوانب معيَّنة من أنشطة الفضاء يمكنها مجتمعةً أن تعزز استدامة أنشطة الفضاء في الأمد البعيد.

دال- البحث والتطوير في المجالين العلمي والتقني

ترد في المبدأين التوجيهيين ٢٧ و٢٨ إرشادات ذات طبيعة علمية وتقنية، موجهة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية الوطنية والدولية التي تقوم بأنشطة فضائية. وتشمل هذه المبادئ التوجيهية، في جملة أمور، جمع معلومات عن الأجسام الفضائية وعن طقس الفضاء وحفظها وتبادلها ونشرها واستخدام معايير بشأن تبادل المعلومات. وتتناول المبادئ التوجيهية أيضاً البحث والتطوير فيما يتعلق بسبل تعزيز استدامة استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه.[٣]

المبدأ التوجيهي ٢٧

تشجيع ودعم البحث والتطوير فيما يتعلق بالسبل الكفيلة بتعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على نحو مستدام

٢٧-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تشجِّع وتدعم البحث والتطوير فيما يتعلق بالتكنولوجيات والعمليات والخدمات الفضائية المستدامة وغيرها من المبادرات الرامية إلى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على نحو مستدام، بما في ذلك الأجرام السماوية.

٢٧-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند قيامها بأنشطة فضائية من أجل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجرام السماوية، في الأغراض السلمية، أن تضع في اعتبارها، بالإشارة إلى الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦)، الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة على كوكب الأرض.

٢٧-٣ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تشجِّع على تطوير تكنولوجيات تقلل إلى أدنى حد من الآثار البيئية المترتبة على صنع وإطلاق الموجودات الفضائية وتزيد إلى أقصى حد من استخدام الموارد المتجددة ومن إمكانية إعادة استخدام الموجودات الفضائية أو من استخدامها في أغراض مختلفة من أجل تعزيز استدامة تلك الأنشطة في الأمد البعيد.

٢٧-٤ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تنظر في اتخاذ ما يناسب من تدابير لضمان الأمان من أجل حماية كوكب الأرض وبيئة الفضاء من التلوث الضار، وذلك بالاستفادة من التدابير والممارسات والمبادئ التوجيهية الحالية التي قد تنطبق على تلك الأنشطة، ووضع تدابير جديدة عند الاقتضاء.

(٣) أُدرج هنا النص الكامل لمقدِّمة القسم المتعلق بالبحث والتطوير في المجالين العلمي والتقني بالنظر إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المبدأين التوجيهيين الواردين في القسم.

٢٧-٥ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة بحث وتطوير لدعم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على نحو مستدام أن تشجِّع أيضاً على مشاركة البلدان النامية في هذه الأنشطة.

المبدأ التوجيهي ٢٨

تقصي تدابير جديدة لإدارة مجموع الحطام الفضائي في الأمد البعيد، والنظر في تنفيذ تلك التدابير

٢٨-١ ينبغي أن تتقصى الدول والمنظمات الحكومية الدولية مدى ضرورة وإمكانية وضع تدابير جديدة، بما في ذلك الحلول التكنولوجية، وأن تنظر في تنفيذها، لمواجهة تطور مجموع الحطام الفضائي وإدارته في الأمد البعيد. وينبغي النظر في تنفيذ هذه التدابير الجديدة، إضافة إلى التدابير الحالية، على نحو لا يؤدي إلى فرض تكاليف مفرطة على البرامج الفضائية للدول الحديثة العهد بارتياد الفضاء.

٢٨-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تتخذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي، من بينها التعاون الدولي وبناء القدرات، من أجل زيادة الامتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٨-٣ يمكن أن يشمل تقصي تدابير جديدة، في جملة أمور، أساليب لتمديد الصلاحية التشغيلية، وتقنيات مبتكرة للحيلولة دون الاصطدام بقِطَع الحطام أو بالأجسام غير المزودة بآليات لتغيير المسار، وللحيلولة دون تصادمها فيما بينها، وتدابير متطورة لتخميل المركبات الفضائية والتخلص منها بعد انتهاء البعثات، وتصاميم لتحسين عمليات تفكيك النظم الفضائية في حالات العودة غير الخاضعة للتحكم إلى الغلاف الجوي.

٢٨-٤ ينبغي ألاَّ تتسبب تلك التدابير الجديدة الرامية إلى ضمان استدامة الأنشطة الفضائية والتي تنطوي على حالات عودة خاضعة للتحكم وأخرى غير خاضعة للتحكم إلى الغلاف الجوي في تعريض الناس أو الممتلكات لمخاطر لا داعي لها، لأسباب منها التلوث البيئي الناجم عن مواد خطرة.

٢٨-٥ قد يكون من الضروري أيضاً تناول مسائل في مجالي السياسة العامة والقانون، من قبيل ضمان امتثال هذه التدابير الجديدة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المنطبق.

الجزء باء
نص الديباجة والمبادئ التوجيهية التي لا تزال قيد المناقشة[٤]

أولاً- سياق المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

ألف- الخلفية

١- لعلوم الفضاء وتطبيقاته أهمية في إثراء المعرفة الأساسية [التي تكونت لدينا] بالكون وفي تحسين حياة الناس اليومية في جميع أنحاء العالم من خلال رصد البيئة، وإدارة الموارد الطبيعية، ووضع نظم للإنذار المبكر للمساعدة على تخفيف آثار الكوارث ودعم جهود إدارة الكوارث، وتنبؤات الأرصاد الجوية، ونمذجة المناخ، والملاحة والاتصالات بالاستعانة بالسواتل. ومن ثم، تسهم علوم وتكنولوجيا الفضاء إسهاماً كبيراً في تحسين أحوال البشر، لأنها تساعد على بلوغ الأهداف التي تضعها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتؤدي دوراً حيويًّا في مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على كوكب الأرض. ومن ثم، فإنَّ استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد مسألة لا تحظى بالاهتمام والأهمية لدى المشاركين في أنشطة الفضاء حاليًّا والراغبين في المشاركة فيها مستقبلاً فحسب، بل لدى المجتمع الدولي برمته.

٢- وهناك عدد متزايد من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية التي تستخدم بيئة الفضاء حاليًّا. ويشكل انتشار الحطام الفضائي وزيادة مخاطر الاصطدام والتشويش على تشغيل الأجسام الفضائية مصدر قلق بشأن استدامة أنشطة الفضاء في الأمد البعيد، ولا سيما في بيئتي المدار الأرضي المنخفض والمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٣- وعلى مر السنين، نظرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مختلف جوانب استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد من مختلف الزوايا. واستنادا إلى هذه الجهود السابقة والجهود ذات الصلة [التي بذلتها كيانات أخرى]، اقترح الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية بهدف تحديد نهج شامل إزاء تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٤- والمجموعة التالية من المبادئ التوجيهية الطوعية [تقوم على أساس هو إبقاء الفضاء الخارجي] [مصمَّمة لكي تدعم] بيئة تشغيلية مستقرة وآمنة [وخالية من النزاعات] [وسلمية] [ومستدامة] من أجل جيل الحاضر وأجيال المستقبل، ومتاحة للاستكشاف والاستخدام والتعاون الدولي [في أغراض سلمية] لصالح جميع البلدان، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي وبدون أيِّ نوع من التمييز [ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ المساواة]. وتتناول المبادئ التوجيهية جوانب أنشطة الفضاء المتعلقة بالسياسات العامة والتنظيم والتشغيل

(٤) نص الجزء باء من هذه الوثيقة نص أولي يجسِّد التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل في ختام الدورة الستين للجنة.

والأمان والتعاون الدولي وبناء القدرات والجانبين العلمي والتقني. وتراعي المبادئ التوجيهية أيضاً التوصيات [ذات الصلة] الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي [وتدارسها اللاحق لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.][٥]

باء- النطاق [والتعريف] والتنفيذ

[ملحوظة: اقتُرِح إدراج مسرد مصطلحات في مجموعة المبادئ التوجيهية لتفسير معنى بعض المصطلحات.]

٥-

[تُعرض أدناه ثلاث صيغ للفقرة ٥ من الديباجة لكي تنظر فيها الوفود.]

[الصيغة ١]

[[تُعرَّف] [تُفهَم] [تُوصَف] [تعني] استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد [بأنها] [على أنها] القيام بهذه الأنشطة على نحو [يحقق التوازن بين] [يحافظ على/يكفل تحقيق] الأهداف المتمثلة في تمكين جميع الدول والكيانات الحكومية وغير الحكومية [على نحو منصف] من استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية [لا غير]، [و] [مع مراعاة] ضرورة حماية بيئة الفضاء الخارجي بمراعاة احتياجات جيل الحاضر وأجيال المستقبل.]

[الصيغة ٢]

[تُعرَّف استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بأنها القيام بهذه الأنشطة على نحو يحقق التوازن بين التمكين على نحو منصف من استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية [لا غير]، وضرورة الحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي من أجل جيل الحاضر وأجيال المستقبل.]

[الصيغة ٣]

[تُعرَّف استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بأنها القيام بهذه الأنشطة على نحو يمكِّن على نحو منصف من استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية [لا غير]، ويحفظ بيئة الفضاء الخارجي من أجل جيل الحاضر وأجيال المستقبل.]

٦-

[تُعرض أدناه ثلاث صيغ للجملة الأولى من الفقرة ٦ من الديباجة لكي تنظر فيها الوفود.]

[الصيغة ١]

[ويتطلب التطوير المستدام لأنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تحقيق التوازن بين الاحتياجات المتزايدة [لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية] فيما يتعلق باستخدام الفضاء

(٥) A/68/189.

الخارجي وضرورة إبقاء الفضاءِ [أن تُبقي البشرية الفضاءَ] الخارجي بيئةً تشغيلية آمنة ومستقرة وخالية من النزاعات.]

[الصيغة ٢]

[ويتطلب التطوير المستدام لأنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تحقيق التوازن بين الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي وضرورة إبقاء الفضاء الخارجي بيئة تشغيلية آمنة ومستقرة وخالية من النزاعات.]

[الصيغة ٣]

[ويتطلب تحقيق استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، في سياق تزايد استخدام الفضاء الخارجي، الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي من الناحية التشغيلية على نحو آمن ومستقر [وخال من النزاعات] [ومستدام].]

[تُعرض أدناه ثلاث صيغ للجزء الأخير من الفقرة ٦ من الديباجة لكي تنظر فيها الوفود.]

[الصيغة ١]

[وينبغي أن يُكفَل تفسير مفهوم ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بمعنى انتهاج الدول والمنظمات الحكومية الدولية، فرادى وجماعات، استراتيجيةً من أجل تحقيق الاستمرارية في تحسين عمليتي وضع السياسات الفضائية وتنفيذها بما من شأنه إتاحة مبررات وجيهة وفرص وحوافز عملية للحفاظ على ذلك التوازن. ويتعين على الدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تكفل الفهم والدعم التامَّيْن للهدفين المذكورين في جميع قطاعات الأنشطة الفضائية لديها وبخصوص كل الجوانب المتعلقة بتقرير السياسات الفضائية.]

[الصيغة ٢]

[[ولضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد] [ولهذه الغاية]، [ينبغي للدول] [تُشجَّع الدول] والمنظمات الحكومية الدولية [على] أن تتخذ طواعيةً تدابير على الصعيدين الوطني والدولي [لوضع استراتيجية] من أجل الاستمرارية في تحسين عمليتي وضع السياسات الفضائية وتقريرها، وتنفيذ [تلك الاستراتيجية] [تلك التدابير] في جميع قطاعات الأنشطة الفضائية لديها.]

[الصيغة ٣][٦]

[وينبغي أن تفهم الدول والمنظمات الحكومية الدولية هدف ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد [على أنه] يستتبع عدداً من التدابير التي يمكن اتِّخاذها فرديا أو جماعيا من أجل الاستمرار في تحسين عمليتي وضع السياسات الفضائية وتنفيذها وتوفير فرص عملية وحوافز لتحقيق هذا الهدف في جميع قطاعات الأنشطة الفضائية لديها.]

-٧

[تُعرض أدناه صيغتان للفقرة ٧ من الديباجة لكي تنظر فيهما الوفود.][٧]

(٦) هذه الصيغة هي صيغة معدَّلة للفقرة ٤ من ورقة الاجتماع A/AC.105/C.1/2017/CRP.13.

[الصيغة ١]

[ويقتضي إجراء العمليات الفضائية بأمان [اتباع إجراءات لتنفيذ أنشطة الفضاء الخارجي] [أن] تتخذ الدول والمنظمات الحكومية الدولية [بموجبها] [مجموعة من التدابير الكافية والناجعة في الوقت المناسب على المستويات السياسية والتنظيمية والتقنية والمؤسسية، تتيح لها] [من أجل] حماية أجسامها الفضائية ومرافقها الأرضية ذات الصلة من [أيِّ خطر أو تهديد [أو تعدٍّ]]. وينبغي لتلك التدابير أن تمنع أيضاً التسبب [(من جراء اتخاذ تدابير أو الامتناع عن اتخاذها قصداً)] في حدوث أو ظهور أيِّ خطر أو تهديد [أو تعدٍّ] على الأجسام الفضائية الأجنبية والمرافق الأرضية ذات الصلة قد ينتج و/أو ينشأ عن أجسامها الفضائية ومرافقها الأرضية ذات الصلة. [وينبغي أن تشمل التدابير التي يتعين أن تتخذها الدول والمنظمات الحكومية الدولية في هذا الصدد ما يلي:

(أ) ضمان أمان أجسامها الفضائية ومرافقها الأرضية ذات الصلة؛

(ب) الامتناع عمَّا قد يتسبب، فعلاً أو تركاً، في إضعاف أجسامها الفضائية والأجسام الفضائية الأجنبية والمرافق الأرضية ذات الصلة، أو في تعريضها للخطر؛

(ج) تحديد المهام ووضع بارامترات النظم الأمنية وتطوير القدرات فيما يتعلق بأجسامها الفضائية ومرافقها الأرضية ذات الصلة وضمان حماية هذه الأجسام والمرافق من عمليات التشويش الخارجية غير المأذون بها والتصدي لما تتعرض له من تأثيرات سلبية على نحو آمن، بمراعاة المبادئ والقواعد والإجراءات المعترف بها دولياً، بما في ذلك إجراء مشاورات.]]

[الصيغة ٢][(٨)]

[ويقتضي إجراء العمليات الفضائية بأمان أن تقوم الدول والمنظمات الحكومية الدولية بحماية أجسامها الفضائية ومرافقها الأرضية ذات الصلة من أيِّ خطر أو تهديد. ومن المنطلق نفسه، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تكفل أنَّ أجسامها الفضائية ومرافقها الأرضية ذات الصلة لن تعرض الأجسام الفضائية الأجنبية ومرافقها الأرضية ذات الصلة لأخطار أو تهديدات.]

-٨

[تُعرض أدناه صيغتان للفقرة ٨ من الديباجة لكي تنظر فيهما الوفود.]

[الصيغة ١]

[ويتطلب تنفيذ المبادئ التوجيهية أن يكون هناك تَقابُل بين مستوى استيفاء متطلبات الأمان في العمليات الفضائية، وعلى العموم، رصد اتجاهات الأمان التي قد يكون من المعقول تَوقُّعها من الجهات الحديثة العهد بالمشاركة في أنشطة الفضاء الخارجي، من جهة، ومستوى المعرفة والخبرة الذي بلغته تلك الجهات، من جهة أخرى. وينبغي الاتفاق على أنه كلما ازدادت القدرات التقنية وغيرها من القدرات ذات الصلة المتاحة لدولة معيَّنة، وجب عليها التركيز أكثر على الوفاء

(٧) لوحِظ أنه يمكن حذف الفقرة ٧ لأنَّ المفاهيم الواردة فيها مشمولة بمشاريع المبادئ التوجيهية ٨ و٩ و١٨ و١٩.

(٨) هذا النص هو نص معدَّل للفقرة ٦ من ورقة الاجتماع A/AC.105/C.1/2017/CRP.13.

بالمسؤوليات المرتبطة بضمان الأمان. وفي الحالات التي يتبين فيها أن وضع وسنّ المعايير والإجراءات اللازمة لتنفيذ المبادئ التوجيهية مهمة صعبة، ينبغي للجهات المشاركة السعي إلى تحديد مفاهيم واعدة بهذا الشأن وإتاحة التحسين التدريجي لبناء القدرات المحلية.]

[الصيغة ٢]

[وينبغي [أن يُتاح] للدول أن تعتمد تدابير لتنفيذ [متطلبات] المبادئ التوجيهية [على مراحل] في إطار قوانينها الوطنية ووفقاً لظروفها الخاصة وقدراتها. وينبغي [وضع لوائح تنظيمية] [كافية] [تجنب وضع لوائح تنظيمية] [غير كافية] [مفرطة غير ضرورية] بشأن قطاع الصناعة الفضائية، وينبغي [أيضاً] مراعاة العوامل المالية وغيرها من العوامل المقبولة والمعقولة وكذلك احتياجات البلدان النامية ومصالحها.]

٩- [ويستلزم مفهوم ضمان وتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بالمعنى الذي يحمله على الصعيد الدولي والمبيَّن في المبادئ التوجيهية، ضرورة تحديد السياق العام للاستمرارية في تحسين الكيفية التي تعيد بها الدول والمنظمات الحكومية الدولية التأكيد، عند إعداد أنشطتها الفضائية وتخطيطها وتنفيذها، على التزامها باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لضمان الحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي من أجل جيل الحاضر وأجيال المستقبل، وكذلك تحديد الأساليب الكفيلة بتحقيق تلك الاستمرارية. وينبغي، تماشياً مع هذه المهمة الأساسية، أن تكون مصالح الدول والمنظمات الحكومية الدولية في الفضاء الخارجي، باعتبار ما لها أو ما قد يكون لها من تبعات على الدفاع أو الأمن القومي، متوافقة تماماً مع الهدف المتمثل في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مع الحفاظ على وضعه عملاً بالمادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي ومبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة. وينبغي تجسيد هذا النهج في السياسات العامة واللوائح التنظيمية المعيارية التي تعتمد عليها الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تحديد المتطلبات التشغيلية المتعلقة بالفضاء الخارجي، وتسخير القدرات الفضائية، وإدارة موجوداتها الفضائية أو ما يتصل بها من موجودات استنادا إلى أسس قانونية والتصدي للأحداث أو الظروف غير المتوقعة في الفضاء الخارجي.]

١٠- وتستند المبادئ التوجيهية إلى رصيد كبير من المعارف، وكذلك إلى تجارب الدول والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية الوطنية والدولية. ومن ثمَّ، فهي تهم الكيانات الحكومية وغير الحكومية على حدٍّ سواء.

[تُعرض أدناه صيغتان للجزء الأخير من الفقرة ١٠ من الديباجة لكي تنظر فيهما الوفود.]

[الصيغة ١]

[وهي تتعلق أيضاً بجميع أنشطة الفضاء، الجارية منها والمزمع القيام بها، بالقدر الممكن عمليا، وبجميع مراحل البعثات الفضائية [، بما في ذلك إطلاقها وتشغيلها والتخلص منها عند نهاية عمرها الافتراضي].]

[الصيغة ٢]

[يُقصَد من هذه المبادئ التوجيهية أن تطبق على تخطيط البعثات وتشغيل المركبات الفضائية والمراحل المدارية المصمَّمة حديثاً، وعلى الموجودة منها أيضاً إذا أمكن.][(٩)]

١١- [والهدف من المبادئ التوجيهية هو المساعدة على إعداد ممارسات وأطر للأمان على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بالقيام بأنشطة الفضاء الخارجي، مع إتاحة المرونة في تكييف هذه الممارسات والأطر بحسب الظروف الخاصة بكل بلد.][(١٠)]

١٢-

[تُعرض أدناه صيغتان للجملة الأولى من الفقرة ١٢ من الديباجة لكي تنظر فيهما الوفود.]

[الصيغة ١]

[ويشمل [الإطار القانوني] [إطار الحوكمة] ذو الصلة بالمبادئ التوجيهية معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها الحالية بشأن الفضاء الخارجي.]

[الصيغة ٢]

[وتتيح المعاهدات والمبادئ الحالية للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي [إطاراً تنظيميًّا أساسيًّا] [خلفية تنظيمية أساسية] [سياقا تنظيميا أساسيا] للمبادئ التوجيهية.]

وتراعى أيضاً الممارسات وأساليب العمل والمعايير التقنية والسياسات العامة الحالية والخبرات المكتسبة من القيام بأنشطة الفضاء، باعتبار أنَّ القصد من المبادئ التوجيهية هو أن تكمل الإرشادات المتاحة فعلا في المعايير واللوائح التنظيمية الحالية.

١٣-

[تُعرض أدناه صيغتان للفقرة ١٣ من الديباجة لكي تنظر فيهما الوفود.]

[الصيغة ١]

[والمبادئ التوجيهية [طوعية و] غير مُلزِمة قانوناً بموجب القانون الدولي، غير أنَّ [أيَّ إجراء يُتخذ لـ] تنفيذها ينبغي أن يكون متسقا مع [مبادئ] القانون الدولي [ومعاييره] المنطبقة [، بما في ذلك المبادئ التي أُرسيت بموجب معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى]. وقد صيغت من أجل تحسين ممارسات الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتطبيق مبادئ القانون الدولي ومعاييره ذات الصلة. ولا يفسَّر أيُّ حكم من أحكام هذه المبادئ التوجيهية على أنه تنقيح أو تقييد أو إعادة تفسير لهذه المبادئ والمعايير.]

(٩) اقتُرِح كصيغة بديلة أن يُوضَع هذا النص في مقدِّمة الجزء باء.

(١٠) رُئي أنَّ هناك تكراراً محتملاً للمفاهيم الواردة في الفقرة ١١ في فقرات أخرى.

[الصيغة ٢]

[ولهذه المبادئ التوجيهية وتنفيذِها طابع طوعي تماماً، ولا يفسَّر أيُّ حكم من أحكامها على أنه يمس بحق كل دولة الطبيعي في حرية الوصول إلى جميع مناطق الفضاء والأجرام السماوية، وحريتها في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي الوصول إلى الفضاء الخارجي باستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما، دون أيِّ نوع من التمييز.]

-١٤

[تُعرض أدناه ثلاث صيغ للفقرة ١٤ من الديباجة لكي تنظر فيها الوفود.]

[الصيغة ١]

[وينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تتخذ طواعيةً تدابير، من خلال آلياتها الوطنية أو الآليات الأخرى المعمول بها، لضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية إلى أقصى حد ممكن. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تنفِّذ المبادئ التوجيهية وفقاً لالتزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك أحكام معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المنطبقة بشأن الفضاء الخارجي.]

[الصيغة ٢]

[ونظراً إلى أهمية التعاون والمساعدة الدوليين، لا سيما نقل الدراية الفنية والتكنولوجيا إلى البلدان النامية لتمكينها من استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق تنميتها الاجتماعية-الاقتصادية، بمراعاة ما تتطلبه استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، يتوقف تنفيذ البلدان النامية لهذه المبادئ التوجيهية إلى حد كبير على تيسير مشاركتها في تبادل علوم وتكنولوجيا الفضاء إلى أقصى حد ممكن دون أيِّ نوع من التمييز.] [وبالنظر إلى أهمية تمكين البلدان النامية من استكشاف واستخدام الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية لديها، مع مراعاة متطلبات استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، فإنَّ تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية يمكن أن يُيسَّر من خلال التعاون الدولي فيما يتصل بعلوم وتكنولوجيا الفضاء، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار]. وتبعاً لذلك، ينبغي لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية أن تسهم في تدعيم التعاون [التقني] الدولي كوسيلة لتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد [، وتيسير نقل الدراية الفنية والتكنولوجيا ذات الصلة إلى البلدان النامية دون أيِّ تمييز والحرص، قبل كل شيء، على تفادي اتخاذ أيِّ تدابير تقييدية بأيِّ ذريعة أو تحت أيِّ ظرف من الظروف].

[الصيغة ٣]

[يتسم التعاون والمساعدة الدوليين [فيما يتصل بعلوم وتكنولوجيا الفضاء]][، بما في ذلك فيما يتعلق بالنقل المناسب للدراية الفنية والتكنولوجيا،] بالأهمية من أجل إتاحة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتيسير تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار على وجه الخصوص. ومن ثمَّ، ينبغي لـ[جميع] الدول

والمنظمات الدولية الحكومية المعنية أن تسهم [، إذا كانت قادرة على القيام بذلك،] في تعزيز التعاون التقني الدولي باعتباره أحد السبل الكفيلة بتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد [دون أيِّ تمييز] [على أساس منصف ومقبول لجميع الأطراف المعنية].]

١٥- [وتشمل المعاهدات المنطبقة معاهدة الفضاء الخارجي، وخصوصا مبدأ الالتزام بالقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بغية صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين. وتشمل المبادئ المنطبقة إعلان عام ١٩٩٦ الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الذي يشار فيه إلى أنَّ] للدول والمنظمات الحكومية الدولية الحرية في تقرير جميع جوانب مشاركتها في التعاون الدولي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس منصف ومقبول لجميع الأطراف المعنية. وينبغي المراعاة التامة، في الأحكام التعاقدية لأنشطة التعاون هذه، للحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المعنية [، وكذلك للتشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية ذات الصلة، والالتزامات الدولية بعدم الانتشار، والمعايير والقواعد ذات الصلة. ولا تنطبق المبادئ التوجيهية المبينة أدناه بشأن بناء القدرات إلاَّ على الأنشطة المتعلقة بالمركبات الفضائية وبالبيانات المستمدة من الفضاء؛ وينبغي القيام بأنشطة بناء القدرات تلك وفقاً لالتزامات عدم الانتشار الدولية ذات الصلة والتشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية ذات الصلة]. [وينبغي أن تسترشد الدول بمبدأ التعاون والتعاضد، وأن تقوم بجميع أنشطتها في الفضاء الخارجي بإيلاء الاعتبار الواجب لمصالح جميع الدول الأخرى.]

١٦- [ويُعتبر تنفيذ المبادئ التوجيهية خطوة حكيمة وضرورية في سبيل حماية بيئة الفضاء الخارجي من أجل جيل الحاضر وأجيال المستقبل. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية الوطنية والدولية أن تتخذ طواعيةً تدابير، من خلال الآليات المعمول بها لديها، لضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية إلى أقصى حدٍّ ممكن عمليًّا.]

١٧- وتجسِّد المبادئ التوجيهية [توافقاً دوليًّا في الآراء] [فهماً مشتركاً] بشأن التدابير [الطوعية] اللازمة لتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، استناداً إلى المستوى المعرفي الحالي والممارسات المعمول بها. وينبغي، كلما ازداد فهم مختلف العوامل التي تؤثر في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، مراجعة مجموعة المبادئ التوجيهية [من خلال آلية متَّفق عليها]، مع إمكانية تنقيحها في ضوء الاستنتاجات الجديدة.

١٨- [وتضع] المجموعة التالية من المبادئ التوجيهية الطوعية [المفهوم الذي تقوم عليه] الممارسات الوطنية والدولية الرامية إلى [ضمان] [و] [تعزيز] استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، [وتحدد] [وترسي] [المعايير] [العناصر] [التوجُّهات] الأساسية لهذه الممارسات. [ويستند هذا المفهوم] [وتستند هذه المبادئ التوجيهية] إلى مبدأ مفاده ضرورة إبقاء الفضاء الخارجي بيئة مستقرة وآمنة [وخالية من النزاعات] [ومستدامة] من أجل جيل الحاضر وأجيال المستقبل، تُستخدم في الأغراض السلمية وللتعاون الدولي. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تغتنم جميع الفرص المتاحة لتزيد باطراد إمكانية التنبؤ بأنشطة الفضاء وشفافيتها وإشاعة

الثقة فيها، من خلال اتخاذ تدابير عملية [طوعية] [مخصَّصة لهذا الغرض]، [حسب الاقتضاء،] لأنَّ هذه السمات [تتسم بأهمية حاسمة في] [يمكن أن تسهم في] تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٩- [وليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يُفسَّر على أنه يضيف أيَّ التزامات قانونية جديدة بالنسبة إلى الدول. فشتى الصكوك المشار إليها في المبادئ التوجيهية منطبقة فيما يخص الدول التي تكون منضمة إليها. والقانون الدولي المنطبق المشار إليه في هذه الوثيقة يتضمن معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها الناظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.]

٢٠- وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، تنفيذاً للمبادئ التوجيهية، أن تضع وتستخدم لوائح تنظيمية [وطنية] وآليات للتعاون الدولي تمكِّنها من [أداء المهام] [تنفيذ التدابير الطوعية] المتعلقة بضمان [و] [تعزيز] استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

[تُعرض أدناه صيغتان للجزء الأخير من الفقرة ٢٠ من الديباجة لكي تنظر فيهما الوفود.]

[الصيغة ١]

[وينص إعلان عام ١٩٩٦ الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية على أنَّ،] [للدول والمنظمات الحكومية الدولية حرية تحديد جميع جوانب التعاون بينها على أساس منصف ومقبول لجميع الأطراف المعنية [، بدون أيِّ نوع من التمييز].]

[الصيغة ٢]

[ووفقاً لما يرد في إعلان عام ١٩٩٦ الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، ينبغي للدول أن تهدف في جملة أمور إلى الترويج لتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وتعزيز تطوير القدرات الفضائية الملائمة ذات الصلة في الدول المهتمة، وتيسير تبادل الخبرات والتكنولوجيا بين الدول على أساس منصف ومقبول لجميع الأطراف المعنية [، بدون أيِّ نوع من التمييز].]

٢١- والهدف من المبادئ التوجيهية [هو إتاحة إطار عملي] من أجل زيادة ترشيد أنشطة الفضاء الخارجي من حيث التنظيم بحيث تستطيع الدول والمنظمات الحكومية الدولية القيام بتلك الأنشطة باستخدام الآليات الحالية [المتَّفق عليها] و[العمل معاً من أجل تحسينها والاتفاق على] [إنشاء] آليات جديدة [يمكن التعويل عليها في تلبية الحاجة إلى تطوير الإمكانات الفضائية من خلال جهود التعاون، والمساعدة على التقليل إلى أدنى حد مما يلحق ببيئة الفضاء الخارجي وبأمان العمليات الفضائية من أضرار جسيمة، أو تجنب تلك الأضرار قدر الإمكان] [من أجل استخدام الفضاء الخارجي على نحو آمن ومستدام لفائدة جيل الحاضر وأجيال المستقبل].[(١١)]

(١١) لوحِظ أنَّ هناك تداخلاً بين هذه الفقرة والفقرة ٥.

٢٢- ودون المساس بأيٍّ من العناصر المكونة لضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، يعتبر تحديد العوامل التي تؤثر في طبيعة وحجم المخاطر في مختلف مجالات أنشطة الفضاء الخارجي والأحوال والتطورات الخطرة المحتمل حدوثها في بيئة الفضاء أكثرَ المهام صعوبة من حيث تفعيل الإجراءات التي [يمكن] [ينبغي] بواسطتها للدول والمنظمات الحكومية الدولية، وفقاً للوائح التشريعية والتعاهدية المنطبقة [لديها] [ووفقاً للالتزامات الدولية]، أن تتعاون على نحو فعال بأن تتناصح وتتعاضد بجميع السبل العملية الممكنة.(١٢)

٢٣- وقد صُنفت المبادئ التوجيهية ضمن الفئات التالية تسهيلاً لتنفيذها من طرف مختلف الكيانات الحكومية وغير الحكومية: (أ) السياسة العامة والإطار التنظيمي لأنشطة الفضاء؛ (ب) أمان العمليات الفضائية؛ (ج) التعاون وبناء القدرات والتوعية على الصعيد الدولي؛ (د) البحث والتطوير في المجالين العلمي والتقني.

ثانياً- المبادئ التوجيهية التي لا تزال قيد المناقشة

ألف- السياسة العامة والإطار التنظيمي لأنشطة الفضاء(١٣)

ترد في المبادئ التوجيهية ٦(١٤) و٧ و٨ و٩ و١٠ إرشادات موجهة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، التي تأذن بأنشطة فضائية أو تقوم بها، بشأن وضع سياسات عامة وأطر تنظيمية وممارسات تدعم استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وهي تعيد التأكيد أيضاً على أهمية استخدام الفضاء لأغراض سلمية لا غير[(١٥)] وتنفيذ تدابير لضمان الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي من أجل الحيلولة دون وقوع أيِّ حوادث قد تؤثر سلباً على القيام بأنشطة الفضاء الخارجي لأغراض سلمية وعلى أمنها وأمانها. وتشمل هذه الإرشادات اعتماد الكيانات التي تقوم بأنشطة الفضاء الخارجي لأطر تنظيمية وطنية وترويجها للتدابير الطوعية الموصى بها زيادةً في أمان هذه الأنشطة واستدامتها. وتشمل الإرشادات أيضاً تدابير تيسِّر تقديم معلومات بشأن الأجسام الفضائية والأحداث المدارية وكذلك بيانات الاتصال الخاصة بالكيانات المسؤولة عن العمليات الفضائية.

(١٢) طُلِبت زيادة توضيح هذه الفقرة.

(١٣) لا يزال يتعيَّن مواءمة نص مقدِّمة كل من الأقسام.

(١٤) أُدرجت الأفكار الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٥ في مشروع المبدأ التوجيهي ٦؛ وبذلك اختفى مشروع المبدأ التوجيهي ٥ من هذه المجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية.

(١٥) [تَقرَّر إعادة النظر في مدى وجاهة استعمال عبارة "لأغراض سلمية لا غير" في النص برمته أو استخدام العبارة التالية بدلاً من ذلك: "في أغراض سلمية حصراً"، في ضوء التنظيم القانوني الدولي، أي المادة الرابعة وغيرها من أحكام معاهدة الفضاء الخارجي. وينبغي للوفود أن تتبادل وجهات النظر بشأن ما يعنيه مفهوم "لأغراض سلمية لا غير" في الواقع، بمراعاة جميع الظروف والعوامل ذات الصلة، مع النظر في إمكانية إضفاء المزيد من الوضوح والدقة على تفسير معناه وآثاره من خلال استخدام معايير واضحة. ومن شأن التوافق في الآراء أن ييسِّر المناقشات حول هذا النص.]

المبدأ التوجيهي ٦

تعزيز الممارسة المتمثلة في تسجيل الأجسام الفضائية

٦-١ ينبغي أن تضمن الدول والمنظمات الحكومية الدولية، عاملة [بروح المسؤولية] وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة الثامنة من اتفاقية الفضاء الخارجي واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وآخذة في الاعتبار التوصيات الواردة في قراري الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د-١٦) و١٠١/٦٢، وضع و/أو تنفيذ ممارسات تسجيل فعالة وشاملة، باعتبار التسجيل الصحيح للأجسام الفضائية عاملاً حاسماً في ضمان الأمن والأمان في الفضاء الخارجي، وشرطاً لاستدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد. فممارسات التسجيل غير المناسبة قد تترتب عليها تبعات سلبية فيما يخص ضمان أمان العمليات الفضائية.

٦-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعتمد سياسات ولوائح تنظيمية وطنية مناسبة أو غير ذلك من السياسات واللوائح من أجل مواءمة ممارسات التسجيل المعنية [وتعميمها] وضمان بقائها في الأمد البعيد. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند القيام بتسجيل أجسام فضائية، أن تبقي في اعتبارها الحاجة إلى توفير معلومات في الوقت المناسب من شأنها أن تسهم في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وأن تنظر أيضاً في توفير المزيد من المعلومات بشأن الأجسام الفضائية وتشغيلها وحالتها، على النحو المبيَّن في قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢.

٦-٣ ينبغي للدولة التي سيُطلَق من أراضيها أو من مرافقها جسمٌ فضائي أن تتصل، قبل إطلاق الجسم الفضائي وعند عدم وجود اتفاق مسبق، بالدول الأخرى أو المنظمات الحكومية الدولية التي يمكن وصفها بالدول المطلِقة لذلك الجسم الفضائي من أجل الاتفاق على كيفية تسجيل ذلك الجسم الفضائي. وعقب إطلاق جسم فضائي، وبمراعاة المعايير ذات الصلة في اتفاقية التسجيل، ينبغي للدول و/أو المنظمات الحكومية الدولية المشارِكة في إطلاقه أن تنسق فيما بينها، وأن تشرك في ذلك الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي يمكن أن تمارس ولاية قضائية أو سيطرة على الجسم الفضائي غير المسجَّل، من أجل تسجيله. وفي حال تلقي دولة و/أو منظمة حكومية دولية استفساراً بشأن التسجيل، ينبغي لتلك الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية أن ترد على الاستفسار في أقرب وقت ممكن عمليًّا تيسيراً لتوضيح و/أو تسوية أيِّ مسألة محددة تتعلق بالتسجيل.

٦-٤ ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة أن يؤدي بفعالية [، ضمن حدود مسؤولياته القائمة وموارده المتاحة،] مهام متكاملة بخصوص ما يلي: (أ) جمع معلومات عن عمليات الإطلاق المداري المنفذة (أيْ عمليات الإطلاق المنجزة التي تسفر عن وضع أجسام في مدار أرضي أو أبعد) وعن الأجسام المدارية (أي الأجسام الفضائية التي أُطلقت إلى مدار أرضي أو أبعد)؛ (ب) إطلاق تسميات دولية على عمليات الإطلاق المداري والأجسام المدارية وفقاً لنظام لجنة أبحاث الفضاء، علاوة على موافاة دول التسجيل بتلك التسميات. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تدعم الجهود التي يبذلها المكتب للترويج لمبادرات من شأنها

تمكين الدول من التقيُّد بـ[ممارسات التسجيل والنظر في تنفيذ وتعزيز الحكم المتعلق بـ] تقديم معلومات التسجيل الإضافية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢.

٦-٥ ينبغي للدول المطلِقة، وللمنظمات الحكومية الدولية عند الاقتضاء، أن تطلب كل ما يلزم من المعلومات من مقدِّمي خدمات الإطلاق ومستخدمي تلك الخدمات الخاضعين لولايتها القضائية و/أو لسيطرتها بغية تلبية جميع متطلبات التسجيل بموجب اتفاقية التسجيل، وأن تشجِّع تلبيتهم لطلبات تقديم مزيد من معلومات التسجيل ونظرهم في تلك الطلبات. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي أضفت طابعاً مؤسسيًّا على الممارسة المتمثلة في تقديم معلومات مفصلة عن التسجيل أن تسعى جاهدة إلى الاستمرار في اتباع تلك الممارسة وتحديد الظروف التي تعقِّد إنجاز تلك المهمة.

٦-٦

[تعرض أدناه صيغتان للفقرة ٦-٦ لكي تنظر فيهما الوفود]

[الصيغة ١]

[ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تتصرف وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (ب) '٢' من قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢، من خلال النظر في تقديم معلومات تصف حالة الجسم الفضائي المعني والتغيرات التي تطرأ على موقعه المداري. وللاتفاق على القصد من المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (ب) '٢' من قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢، تتضمن القائمة التالية معلومات عن التغيرات الطارئة على حالة العمليات [والتي يمكن للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تختار على النحو المناسب استخدامها بالنظر إلى ظروف عملية]:

(أ) إنهاء تشغيل جسم فضائي أو تجديده؛

(ب) توقف عمل جسم فضائي من جراء خلل تقني أو لأسباب أخرى؛

(ج) فقدان القدرة على التحكم في تحليق جسم فضائي بالتزامن مع احتمال التشويش الضار لترددات راديوية على وصلات راديوية لأجسام فضائية أخرى عاملة و/أو احتمال الاقتراب الخطير من أجسام فضائية أخرى عاملة؛

(د) انفصال سواتل تابعة و/أو عناصر تكنولوجية لأجسام فضائية (إذا كان هذا الانفصال مقررا)؛

(هـ) نشر عناصر تكنولوجية تغير خصائص الجسم الفضائي التي تؤثر في عمره المداري (إذا كان هذا النشر مقرَّراً).]

[الصيغة ٢]

[يمكن للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في الاعتبار الفقرة الفرعية ٢ (ب) '٢' من قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢ وأن تنظر في تقديم معلومات عن أيِّ تغير في الحالة أثناء التشغيل (بما يشمل توقف الجسم الفضائي عن العمل).]

٦-٧

[تعرض أدناه صيغتان للفقرة ٦-٧ لكي تنظر فيهما الوفود]

[الصيغة ١]

[ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، متصرفةً على النحو ذاته، أن تنظر في تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤ (أ) '٣' من قرار الجمعية العامة ٦٢/١٠١، التي تصف التغيرات الطارئة على الموقع المداري للجسم الفضائي، وذلك وفقاً للقائمة التالية [التي يمكن للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تختار على النحو المناسب استخدامها بالنظر إلى ظروف عملية]:

(أ) تغيُّر البارامترات المدارية للجسم الفضائي الذي يؤدي إلى انتقال الجسم الفضائي إلى منطقة أخرى في الفضاء القريب من الأرض؛

(ب) وضع جسم فضائي في مدار للمخلفات الفضائية أو في مدار ينخفض فيه العمر التسياري؛

(ج) تغيُّر الموقع في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض؛

(د) تغيير (لا تترتب عليه تغييرات كبيرة في البارامترات المدارية الأساسية) لموضع مركبة فضائية عاملة ضمن كوكبة من السواتل ضمن الهيكل المداري لتلك الكوكبة.]

[الصيغة ٢]

[ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، متصرفةً على النحو ذاته، أن تنظر في تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤ (أ) '٣' من قرار الجمعية العامة ٦٢/١٠١، وفي أن تقدِّم، إثر تغيير مراقبة الجسم الفضائي في المدار، معلومات عن أيِّ تغيير في موقعه المداري.]

٦-٨ في حال احتواء الجسم الفضائي المطلَق على أجسام فضائية أخرى من المزمع فصلها عنه مستقبلاً من أجل تحليق مداري مستقل، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند إدراجها تلك الأجسام في سجلها وعند موافاتها الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات التسجيل، أن تبيِّن (على شكل ملاحظات هامشية مثلاً) عدد الأجسام الفضائية التي يمكن أن تنفصل في المستقبل عن الجسم الرئيسي وأسماءها، على أساس عدم إطلاق أسماء مختلفة أو معدلة على تلك الأجسام الفضائية عند تسجيلها في مرحلة لاحقة.

٦-٩ وفقاً للفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل، وبالنظر إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/١٠١ بشأن ممارسات التسجيل، وكذلك المبدأ ٤-٣ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي معلومات من خلال الآليات المقبولة دوليا عن جميع الأنشطة أو الأجسام الفضائية التي تُستخدم فيها مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي.

المبدأ التوجيهي ٧

النص، في الأطر القانونية و/أو أطر السياسة العامة الوطنية، على الالتزام بالقيام بالأنشطة الفضائية لأغراض سلمية لا غير

٧-١ ينبغي للدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بتلك الأنشطة، أن تتخذ تدابير من أجل التقيُّد بالمبدأ الذي مفاده أنَّ استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يكونا لما فيه فائدة ومصلحة كل الدول، و[ينبغي لها [أن تلتزم، في] [أن تضع] نظمها القانونية و/أو أطرها السياساتية] [، وفقاً للقانون الدولي [المنطبق]،] [بـ] [من أجل] القيام بأنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية لا غير [[، أيْ من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،] وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وتعزيز وتجميع المعارف المتعلقة بكوكب الأرض وبيئته والفضاء الخارجي والأجرام السماوية]. ودون المساس بأيِّ دلالة مفاهيمية أعم قد تُسنَد، في إطار منظومة الأمم المتحدة و/أو المعاهدات الدولية، لأنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية لا غير [باستيفاء معايير إضافية]، ليس من شأن القيام بأنشطة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لأغراض سلمية لا غير الحيلولة دون تسخير التكنولوجيا الفضائية لأغراض الأنشطة والتطبيقات الفضائية مثل الرصد والملاحة والاتصالات ونقل البيانات والجيوديسيا والمسح [التي تدعم الأمن القومي والدولي]. وينبغي اعتبار [هذا الالتزام] [هذه الأطر القانونية والسياساتية] [الذي يهدف/التي تهدف] إلى تعزيز القيام بأنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لأغراض سلمية لا غير [متناسبا/متناسبة] مع ضرورة المساهمة في [نظام لـ] تدابير ضمان الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي والمشاركة البناءة في حوارات دولية، بما في ذلك إجراء مناقشة في إطار الجمعية العامة، بشأن ما قد يواجه [أمن] [وأمان] واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي من تحديات. وينبغي أن تخضع المصالح [الأمنية] المشروعة التي قد تكون للدول في الفضاء الخارجي للقانون الدولي المنطبق وأن تراعى فيها المصالح المشتركة للبشرية جمعاء.

٧-٢ ينبغي للدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بفاعلية في تحقيق الهدف [المتمثل في منع حدوث سباق تسلح] في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسيًّا لتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وبناء على ذلك، تشجَّع الدول على العمل معاً من أجل التصدي للمخاطر على [السلم] والأمان [والأمن] [والاستدامة] التي قد تقوض إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

المبدأ التوجيهي ٨

تنفيذ تدابير عملياتية وتكنولوجية لضبط النفس من أجل الحيلولة دون حدوث تطورات سلبية في الفضاء الخارجي[١٦]

٨-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، في إطار قيامها بوضع واعتماد ودعم مهام ومتطلبات عملياتها الفضائية، وإرشاداتها ومبادئها وإجراءاتها العملياتية المتعلقة بأمن الفضاء، وبتحديد واستعمال القدرات المناسبة للوقوف على احتياجاتها في هذا المجال وتلبيتها، أن تحرص على إدراك وكالاتها ومؤسساتها الحكومية المعنية، علاوة على الكيانات غير الحكومية المعنية الخاضعة لولايتها القضائية و/أو لسيطرتها، إدراكاً أساسيًّا لضرورة المواءمة بين الأهداف التي تتوخاها والوسائل التي تستخدمها، من ناحية، والمعايير والمتطلبات المنصوص عليها في القانون الدولي، بما فيها أحكام المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي، من ناحية أخرى، وينبغي أيضاً أن تتأكد من أنَّ تلك العمليات لا تشوش على تشغيل أجسام فضائية أجنبية، ما لم تكن هناك موافقة صريحة على ذلك التشويش من الدول أو المنظمات الحكومية الدولية التي تمارس ولايتها القضائية و/أو سيطرتها على تلك الأجسام الفضائية، أو ما لم يكن هناك تنسيق للإجراءات مع تلك الدول أو المنظمات.

٨-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند قيامها بعمليات فضائية لجمع معلومات عن الأجسام الموجودة في مدار قريب من الأرض وما يقع فيه من أحداث ويعتريه من أحوال، من خلال عمليات استطلاع ورصد عامة أو أيِّ عمليات أخرى، بما قد يتطلب الاقتراب حتى مسافات قصيرة نسبيًّا من أجسام فضائية أجنبية والتحليق على مقربة منها، أن تتيح ضمانات لمنع تعرُّض تلك الأجسام لآثار سلبية، ماديًّا أو تشغيليًّا. وتفادياً لنشوء وضع قد توصف فيه عمليات الاقتراب حتى مسافات قصيرة نسبيًّا من أجسام فضائية أجنبية والتحليق على مقربة منها على أنها من الأعمال غير المأذون بها و/أو العدائية بما قد يتسبب في نشوء نزاع، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، من منطلق إدراكها التام للقيود التي يفرضها القانون الدولي والمعايير ذات الصلة التي تحظى باعتراف دولي ويلزم اتباعها عند تقييم و/أو توجيه عمليات من هذا القبيل في الفضاء الخارجي، تجنُّب التأثير سلباً على الأجسام الفضائية الأجنبية و/أو تعريض عمل تلك الأجسام للخطر على نحو لا تراه مناسبا و/أو مقبولا إن هو طُبق على أجسامها الفضائية.

٨-٣ تُشجَّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، خاصة الدول والمنظمات التي لديها قدرات وممارسات بهذا الشأن، على أن تُطْلِعَ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تقييمها للحالة في الفضاء الخارجي من المنظور العام المتمثل في الحفاظ على الفضاء الخارجي كبيئة تشغيلية آمنة ومستقرة وخالية من النزاعات. كما تُشجَّع على الإطْلاع على الخصائص المميِّزة، بالقدر الذي تراه ضروريًّا من التفصيل، للظواهر والأحداث التي تؤثر في أمن الفضاء الخارجي.

(١٦) اقتُرح في الاجتماع الأول للفريق العامل في فترة ما بين الدورات، المعقود ما بين ٥ و٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أن يُنقل مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلى القسم المعنون "أمان العمليات الفضائية"، غير أن الفريق العامل لم يبت بعد في هذه المسألة.

المبدأ التوجيهي ٩

تنفيذ سياسات ترمي إلى منع التشويش على تشغيل أجسام فضائية أجنبية من خلال الوصول دون إذن إلى المعدات والبرامجيات الموجودة على متنها(١٧)

[تُعرض أدناه صيغتان للمبدأ التوجيهي ٩ لكي تنظر فيهما الوفود.]

[الصيغة ١]

[٩-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، بتنظيمها وإدارتها للوظائف المنطوية على ضمان القيام بالعمليات الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، ومتصرفةً بمراعاة أمور في جملتها متطلبات المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ألاّ تنخرط و/أو تشترك، على نحو مباشر أو غير مباشر، في أنشطة فيها دعم أو مساعدة لأيِّ ممارسة تُدمج بموجبها، في أجسام فضائية و/أو مكوناتها مزمع تصديرها أو استخدامها من طرف متلقِّين أو مستخدِمين أجانب عن طريق البيع أو الاستئجار أو غير ذلك، أيُّ أجهزة و/أو برامجيات محوَّرة للتشويش دون إذن على التشغيل العادي لمعدات أجسام فضائية أجنبية و/أو الوصول دون إذن إلى نظم معلومات تلك الأجسام. وبالمثل، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تُلزِم الكيانات الخاضعة لولايتها القضائية و/أو لسيطرتها بأن تقدم ضمانات أو تأكيدات ضد أيِّ ممارسة من هذا القبيل من طرفها أو من طرف موظفيها أو المتعاقدين معها أو المتعاقدين معها من الباطن على أيِّ مستوى كان. وينبغي للدول أو المنظمات الحكومية الدولية التي تمارس ولايتها القضائية و/أو سيطرتها على مصنِّعي ومورِّدي المركبات الفضائية و/أو مكوناتها أن تشهد رسميًّا بخلوِّ هذه المركبات والمكونات من أيٍّ من تلك الأجهزة و/أو البرامجيات المدمجة، وذلك في إطار الإجراءات المكرسة للتحقق من الأمن والأمان وضمانهما و/أو بناء على طلب المتلقي أو المستخدِم. وينبغي أن يدرك الجميع ما قد يترتب على أيِّ ممارسة منافية لذلك من تبعات خطيرة على أمان العمليات الفضائية، بغض النظر عن الدوافع التي قد تبرر تلك الممارسة و/أو عن طبيعة التأثير المحتمل لأيِّ أجهزة و/أو برامجيات مدمجة أو عن نطاق هذا التأثير أو مدته أو شدته، أو معايير الاستخدام أو الأهداف النهائية المتوخاة في هذا السياق، لأنَّ تحوير برامج التحكم والمكونات الأخرى التي يتسنى إدماجها في الأجسام الفضائية يمكنها، عند التفعيل، أن تؤثر تأثيراً سلبيًّا على القدرات التشغيلية للأجسام الفضائية التي تحملها وعلى استمرار هذه الأجسام في تأدية مهامها، ويمكنها أيضاً، على وجه التحديد، زيادة خطر حدوث أعطال واحتمال وقوع أحداث وحوادث.

٩-٢ نظراً إلى أنَّ أيَّ ممارسة يتناولها هذا المبدأ التوجيهي، ويمكن أن تؤثِّر في أجسام فضائية أجنبية على نحو يمكن أن يؤدي على وجه الخصوص إلى الإخلال بالأوامر المرسلة إلى تلك الأجسام، من شأنها حرمان الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تمارس ولايتها القضائية و/أو سيطرتها على تلك الأجسام من حقوقها ومصالحها، ينبغي اعتبار تلك الممارسات بمثابة انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي و/أو إخلال بها، وتحديداً المبادئ

(١٧) اقتُرح، في الاجتماع الأول للفريق العامل في فترة ما بين الدورات، المعقود ما بين ٥ و٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أن يُنقل مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلى القسم المعنون "أمان العمليات الفضائية"، غير أن الفريق العامل لم يبت بعد في هذه المسألة.

والقواعد المستمدة من المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي، وكذلك المعايير المكرسة بشأن ممارسة حسن النية والنزاهة التجارية.]

[الصيغة ٢]

[٩-١ ينبغي للدول أن تتخذ تدابير معقولة تضمن سلامة سلسلة الإمداد بحيث يتسنى للمستخدمين النهائيين أن يثقوا في أمن منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي أن تسعى الدول إلى منع انتشار الأدوات والتقنيات الخبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنع استخدام وظائف ضارة خفية.]

المبدأ التوجيهي ١٠

الامتناع عن تغيير بيئة الفضاء الطبيعية عن عمد[١٨]

١٠-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تدرك تماما الحاجة إلى التركيز على تجنب الأزمات التي قد تنجم عن سوء استخدام التكنولوجيا والوسائل التقنية لتغيير بيئة الفضاء الطبيعية عن عمد، وعلى إدارة تلك الأزمات، لأنها قد تعرِّض النظم الفضائية للخطر و/أو قد تتسبب في إضعافها. وبناء عليه، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تعطي الأولوية لاستخدام التكنولوجيا والوسائل التقنية التي تفي بمتطلبات الأمان للعمليات الفضائية المشمولة باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيِّ أغراض عدائية أخرى، التي فُتح باب التوقيع عليها في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧ ودخلت حيز النفاذ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تتفق على أنَّ من شأن استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض سلمية أن يؤدي، ما لم يكن قائما على معايير وإجراءات ذات صلة لضمان الأمان، إلى الإضرار بالأجسام الفضائية العاملة الموجودة في المدار أو إتلافها وإلى إحداث آثار واسعة النطاق و/أو طويلة الأمد و/أو بالغة. وقد تشكل تلك الآثار خطراً محدقاً و/أو محتملاً يتمثل في تشظي أجسام فضائية أجنبية أو أيِّ أجسام فضائية أخرى وقد تؤدي إلى التكاثر الشديد للحطام الفضائي بما يتعذر معه استخدام المدار.

١٠-٢ المقصود بعبارة "التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية"، في سياق هذا المبدأ التوجيهي، التحوير المتعمد لخصائص بيئة الفضاء (التركيز الإلكتروني للغلاف الأيوني ودرجة حرارته، وكثافة الغلاف الجوي العلوي وتركيبته الكيميائية، وشدة الانبعاثات الكهرمغنطيسية، وخصائص الأحزمة الإشعاعية، بما في ذلك إنشاء أحزمة إشعاعية اصطناعية). وبناء عليه، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند التخطيط لأنشطة الفضاء الخارجي وتنفيذها، ألاَّ تقوم و/أو ألاَّ تسمح للكيانات الخاضعة لولايتها القضائية وسيطرتها بأن تقوم باستخدام تقنيات تغيير قد تؤثر في حالة بيئة الفضاء بما من شأنه التأثير سلباً على المركبات الفضائية العاملة أو ما يرتبط بها من بنى تحتية أرضية أو بيئة الفضاء بقدر يعادل أو يضاهي الآثار الواردة في المادة الأولى من

(١٨) اقتُرح في الاجتماع الأول للفريق العامل في فترة ما بين الدورات، المعقود ما بين ٥ و٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أن يُنقل مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلى القسم المعنون "أمان العمليات الفضائية"، غير أن الفريق العامل لم يبت بعد في هذه المسألة.

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيِّ أغراض عدائية أخرى. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تدرك تماماً أنَّ هذا التأثير السلبي قد يؤدي إلى تعطيل المركبات الفضائية العاملة وما يرتبط بها من بنى تحتية أرضية، والتشويش على الوصلات الراديوية الفضائية، ووقوع خلل في عمليات التحكم في الأجسام الفضائية والمعدات ونظم الملاحة الموجودة على متنها، وتحريف الإشارات الراديوية المستخدمة في قياس بارامترات مسارات الأجسام الفضائية. ويمكن لهذه الآثار أن تؤدي إلى زيادة في عدد حالات الاصطدام وتواترها وانتشار أجسام صغيرة أو جسيمات من الحطام الفضائي.

١٠-٣ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تنظم المسائل التي تشكل جوهر هذا المبدأ التوجيهي من باب الاحتياط والتصدي معاً. وينبغي أن تنطبق تلك اللوائح التنظيمية على الأنشطة التي تنفذها أو تشارك فيها تلك الدول أو الكيانات التابعة لها، وأن تشمل ما يلي:

(أ) زيادة الوعي بالمخاطر المرتبطة بأيِّ تأثير متعمد في العمليات الطبيعية في السياق المحدد في هذا المبدأ التوجيهي، وكذلك التشجيع على اتباع نهج كلي إزاء تقييم تلك المخاطر وإدارتها؛

(ب) وضع وتنفيذ قيود إدارية وتشغيلية وتكنولوجية عند وضع وتنفيذ التجارب أو أيِّ أنشطة أخرى تنطوي على التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في السياق المحدد في هذا المبدأ التوجيهي؛

(ج) تحديد المستويات الحرجة التي تهدد الأمان فيما يخص بارامترات البيئة الفضائية، من حيث حجم وأثر أيِّ تأثير طفيف على العمليات الطبيعية في السياق المحدد في هذا المبدأ التوجيهي، لضمان ألاَّ يؤدي استخدام تقنيات التغيير هذه إلى وقوع ظواهر ضارة.

١٠-٤ بغض النظر عمَّا يرد في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيِّ أغراض عدائية أخرى ودون المساس بالإجراءات المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ١٦ (المعنون "تبادل البيانات والتنبؤات التشغيلية المتعلقة بطقس الفضاء")، إذا تبيَّن، في سياق تنفيذ هذا المبدأ التوجيهي، أنَّ بارامترات البيئة الفضائية بلغت مستويات حرجة تهدد الأمان، كان على الدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تبدي استعدادها للتشاور و/أو لتقديم ما يتوافر من معلومات عند تلقي طلب من دول ومنظمات حكومية دولية أخرى مهتمة بتلك المشاورات و/أو المعلومات لأسباب وجيهة.

باء- أمان العمليات الفضائية

ترد في المبادئ التوجيهية ١١ و١٤ و١٥ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٣٠ و٣١ و٣٢ إرشادات موجَّهة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بشأن القيام بالعمليات الفضائية على نحو يدعم استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. كما تشمل تلك الإرشادات تبادل بيانات الاتصال باعتباره وسيلة للإسراع بتبادل المعلومات المتعلقة بالأجسام الفضائية والأحداث المدارية. وتشمل الإرشادات أيضاً جمع معلومات بشأن الأجسام الفضائية والإطْلاع عليها

ونشرها وإجراء تقييم لتقارب الأجسام الفضائية أثناء المراحل المدارية لتحليقها في الفضاء والأجسام الفضائية التي أُطلقت حديثاً. وتشمل الإرشادات الإطّلاع على البيانات والتنبؤات التشغيلية المتعلقة بطقس الفضاء، وكذلك على النماذج والأدوات والخبرات المتعلقة بطقس الفضاء فيما يخص التخفيف من آثار هذا الطقس على النظم الفضائية. وتتضمن الإرشادات تدابير للحفاظ على أمن البنى التحتية الأرضية وصمودها. وتشمل الإرشادات أيضاً مسألة وضع معايير وإجراءات بشأن الإزالة الفعلية للأجسام الفضائية من المدار، واللجوء، في حالات قصوى، إلى عمليات تؤدي إلى تدمير الأجسام الفضائية في المدار، المسجلة منها وغير المسجلة. وتشمل المبادئ التوجيهية الآنفة الذكر أيضاً النهوج المتبعة في تصميم الأجسام الفضائية الصغيرة وتشغيلها، والتقيد بإجراءات الحد من مخاطر العودة غير الخاضعة للتحكم للأجسام الفضائية ومراعاة احتياطات الأمان عند استخدام مصادر أشعة الليزر المارة عبر الفضاء الخارجي.

المبدأ التوجيهي ١١

تقديم بيانات اتصال محدثة ومعلومات بشأن الأجسام الفضائية والأحداث المدارية[١٩]

١١-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تتبادل طوعاً و/أو تتيح بسهولة بيانات اتصال محدَّثة بانتظام بشأن الكيانات التي تعيِّنها وتخول لها صلاحية تقديم ما يناسب من معلومات عن عمليات المركبات الفضائية في المدار، وتقييم التقارب، ورصد الأجسام والأحداث في الفضاء الخارجي، ولا سيما الكيانات المسؤولة عن معالجة البلاغات والتنبؤات الواردة بخصوص ما يقع من حوادث واعتماد تدابير من باب الاحتياط والتصدي. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تقديم هذه المعلومات إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي لكي يتيحها، ضمن نطاق ولايته القائمة وموارده المتاحة لسائر الدول والمنظمات الحكومية الدولية و/أو من خلال تقديمها مباشرة إلى سائر الدول والمنظمات الحكومية الدولية، على أساس أنَّ بيانات الاتصال بجهات التنسيق الوطنية على الأقل سوف تقدَّم أيضاً إلى المكتب.

١١-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تضع الإجراءات اللازمة للتمكين من التنسيق في الوقت المناسب من أجل تقليص احتمال وقوع اصطدامات مدارية وتحطم أجسام في المدارات وغير ذلك من الأحداث التي قد تزيد من احتمال وقوع حوادث اصطدام أو قد تعرِّض حياة البشر و/أو الممتلكات و/أو البيئة للخطر، في حالات عودة الأجسام الفضائية بطريقة غير خاضعة للتحكم إلى الغلاف الجوي، و/أو من أجل تيسير اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لتلك الأحداث.

١١-٣ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم طواعيةً، حسب ما تتفق عليه، المعلومات ذات الصلة بالأجسام الفضائية والمعلومات المتعلقة بما يقع فعلا أو ما قد يقع من أحداث في الفضاء القريب من الأرض يمكنها التأثير على أمان عمليات الفضاء الخارجي. وينبغي أن تكون المعلومات المقدمة موثوقة ودقيقة وكاملة إلى أقصى حد ممكن عمليا، وأن يؤكد الكيان

(١٩) عُقِدت مناقشات مستفيضة بشأن هذا المبدأ التوجيهي، واتَّفق الفريق العامل على إرجاء المناقشات بشأنه، بانتظار الاتفاق على الديباجة ومواءمة المجموعة النهائية للمبادئ التوجيهية.

الذي يقدمها توافر هذه الصفات فيها. وينبغي تقديم البيانات المعنية، بما في ذلك زمنها المرجعي وفترة انطباقها وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، في الوقت المناسب وعلى أساس توافقي.

١١-٤ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، من خلال تخصيص مشاورات لهذا الغرض يُفضَّل أن تُجرى تحت رعاية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة عمل الهيئات التقنية ذات الصلة، النظر حسب الاقتضاء في المسائل والأساليب العملية المتعلقة بتبادل معلومات ذات صلة عن الأجسام الفضائية والأحداث في الفضاء القريب من الأرض، مستقاة من مختلف المصادر ذات الصلاحية لتحقيق هدف تسجيل الأجسام الفضائية والأحداث في الفضاء الخارجي على نحو متسق وموحَّد، وفهم تلك المسائل والأساليب فهما دقيقا وتوحيد المواقف بشأنها.

١١-٥ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية النظر في الخيارات المتاحة بشأن القيام على نحو فعال بجمع معلومات عن الأجسام والأحداث في الفضاء الخارجي وإتاحة الاطِّلاع عليها في الوقت المناسب، وبشأن تحقيق الاتساق في فهم هذه المعلومات واستخدامها كوسيلة لدعم أنشطتها الرامية إلى الحفاظ على أمان العمليات الفضائية. ويمكن أن تشمل الخيارات التي قد يُنظر في الأخذ بها معايير ونماذج لتقديم المعلومات تتيح إمكانية التشغيل البيني للمعلومات المقدمة طواعيةً؛ وترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لتبادل المعلومات؛ والتنسيق الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف بين مقدمي المعلومات ليتسنى التعاون والتشغيل البيني؛ وإقامة منصة معلومات تابعة للأمم المتحدة. ويمكن اتخاذ تلك الخيارات أساساً لنظام معلومات دولي موزَّع من أجل التعاون بين أطراف متعددة على تقديم ونشر معلومات متعددة المصادر عن الأجسام والأحداث في الفضاء القريب من الأرض.

المبدأ التوجيهي ١٤

تقييم التقارب خلال جميع المراحل المدارية للتحليقات الخاضعة للتحكم

١٤-١ ينبغي تقييم التقارب فيما يتعلق بجميع المركبات الفضائية القادرة على تعديل مساراتها خلال المراحل المدارية للتحليقات الخاضعة للتحكم، وذلك بالنسبة للمسارات الحالية والمقرَّرة. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تجري، من خلال آليات وطنية و/أو عن طريق التعاون الدولي، تقييما للتقارب في جميع المراحل المدارية للتحليقات الخاضعة للتحكم، وذلك بالنسبة للمسارات الحالية والمقرَّرة. وينبغي للدول، بإيلاء الاعتبار الواجب للمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، أن تشجِّع الكيانات الخاضعة لولايتها القضائية و/أو لسيطرتها، بما في ذلك مشغِّلو المركبات الفضائية ومقدِّمو خدمات تقييم التقارب، على إجراء هذا التقييم من خلال آليات وطنية عند الاقتضاء. وينبغي للمنظمات الحكومية الدولية إجراء تلك التقييمات من خلال آلياتها الخاصة.

١٤-٢ ينبغي أن تعمل الدول والمنظمات الحكومية الدولية على وضع نهوج وأساليب لتقييم التقارب وتنفيذها على النحو المناسب، بما قد يشمل: (أ) تحسين عملية تحديد مدار الأجسام الفضائية المعنية؛ (ب) فحص المسارات الحالية والمقرَّرة للأجسام الفضائية المعنية من

أجل استبانة احتمالات الاصطدام؛ (ج) تحديد مدى خطر الاصطدام وتقرير ما إذا كان يلزم تعديل المسار لتقليص هذا الخطر؛ (د) تقديم معلومات عن التفسير والاستخدام الصحيحين لنتائج تقييم التقارب، حسب الاقتضاء. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند الاقتضاء، تشجيع الكيانات الخاضعة لولايتها القضائية و/أو لسيطرتها، بما في ذلك مشغِّلو المركبات الفضائية ومقدمو خدمات تقييم التقارب، على وضع نهوج وأساليب من هذا القبيل لتقييم التقارب أو المساعدة على وضعها.

١٤-٣ ينبغي لمشغِّلي المركبات الفضائية غير القادرين على إجراء تقييمات للتقارب، بمن فيهم المنتمون إلى كيانات غير حكومية، التماس الدعم، عن طريق سلطات الدولة، حسب الاقتضاء ووفقاً للوائح التنظيمية المنطبقة وذات الصلة، من الكيانات المختصة بتقييم التقارب على مدار الساعة. وينبغي للمنظمات الحكومية الدولية غير القادرة على إجراء تقييمات التقارب التماس الدعم من خلال آلياتها الخاصة.

١٤-٤ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية تبادل المعارف والخبرات المتعلقة بكيفية تفسير المعلومات المستمدة من تقييمات التقارب، في إطار عملية تشاور دولية مخصَّصة لهذا الغرض وبواسطة كياناتها المعيَّنة، حسب الاقتضاء، بغية وضع أساليب ومعايير متسقة لتقييم احتمالات الاصطدام وتقرير ما إذا كانت المناورة ضرورية لتفاديه والاتفاق على فئات الأساليب المنطبقة على شتى أنواع حالات التقارب. وينبغي أيضا للدول والمنظمات الحكومية الدولية، التي وضعت أساليب ونهوجا عملية بشأن عمليتي تقييم التقارب وتقرير ما إذا كانت المناورة لتفادي الاصطدام ضرورية، أن تتيح الاستفادة من خبراتها بوسائل منها توفير فرص تدريبية لمشغِّلي المركبات الفضائية الجدد وتعميم الممارسات الفضلى والمعارف والخبرات [، بدون أيِّ تمييز].

١٤-٥ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تشجِّع مقدمي خدمات تقييم التقارب الخاضعين لولايتها القضائية ولسيطرتها على التشاور بشأن معايير فحص هذه الحالات وعتبات الإخطار بها مع مشغِّلي المركبات الفضائية والأطراف المعنية [(أي الدول التي تقدِّم خدمات الإطلاق، حسبما يكون ممكناً عمليًّا)،]، قبل تقديم خدمات تقييم التقارب، حسبما يكون ممكناً عمليًّا.

المبدأ التوجيهي ١٥

وضع نهوج عملية فيما يتعلق بإجراء تقييم قبل الإطلاق لإمكانيات تقارب الأجسام الفضائية المقرَّر إطلاقها والأجسام الفضائية الموجودة في الفضاء القريب من الأرض

١٥-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تنصح مقدمي خدمات الإطلاق الذين يخضعون لولايتها القضائية وسيطرتها بالنظر في إجراء تقييم تقارب قبل الإطلاق فيما يخص الأجسام الفضائية المقرَّر إطلاقها من أجل الحد من خطر ما قد يقع من اصطدام مع أجسام فضائية مأهولة خلال الإطلاق [ومع سائر الأجسام الفضائية العاملة على مقربة من مدار وضع الجسم الفضائي في المدار]. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تعمل، بمشاركة مقدمي

خدمات الإطلاق وسائر الكيانات المعنية الخاضعة لولايتها القضائية وسيطرتها، وحسب الاقتضاء، على وضع الأساليب والإجراءات ذات الصلة وتنفيذها وتحسينها.

١٥-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن توعِز إلى مقدِّمي خدمات الإطلاق الخاضعين لولايتها القضائية وسيطرتها بأن يلتمسوا عند اللزوم الدعم، عن طريق سلطات الدولة، من الكيانات المختصة بتقييم التقارب، حسب الاقتضاء ووفقاً للوائح التنظيمية المنطبقة ذات الصلة، لتقييم الاقتراب قبل الإطلاق.

١٥-٣ ينبغي لمقدِّمي خدمات الإطلاق، عند إجراء تقييم لإمكانية التقارب قبل الإطلاق، أن ينسقوا عبر سلطات الدولة، حسب الاقتضاء، مع سائر الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تشغل أجساماً فضائية مأهولة [وأجساماً أخرى عاملة على مقربة من مدار وضع الجسم في الفضاء]، حسب الاقتضاء.

١٥-٤ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تضع، بمشاركة مقدِّمي خدمات الإطلاق وسائر الكيانات المعنية الخاضعة لولايتها وسيطرتها حسب اللزوم، معايير دولية موحدة لوصف المسار المقرر لمركبة إطلاق خلال مرحلة إطلاق الأجسام الفضائية ووضعها في المدار، تيسيراً لتقديم الدعم في إجراء تقييم التقارب قبل الإطلاق، على النحو المتفق عليه.

١٥-٥ تُشجَّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية على تبادل المعلومات عن ممارساتها من أجل مواءمة هذه الممارسات وتحسينها وتنفيذها من خلال الآليات التنظيمية الوطنية من أجل تحسين تخطيط أمان الرحلات الفضائية وإجراءات الإبلاغ بالاستعداد للإطلاق.

[١٥-٦ تشجَّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية على وضع ممارسات موحدة بشأن تقديم المعلومات قبل الإطلاق، باستخدام الآليات القائمة ذات الصلة و/أو غيرها من الآليات المخصَّصة لهذا الغرض. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) جداول زمنية للإطلاق تتضمن المعلومات الضرورية لإجراء تقييم أولي للتغيرات في مجموع الأجسام الفضائية في المستقبل [(مثل المعلومات العامة عن عمليات الإطلاق المقرَّرة من قبيل نطاق تواريخ الإطلاق ومكان الإطلاق ونوع مركبة الإطلاق وعدد المركبات الفضائية المقرَّر إطلاقها ومناطق الفضاء الخارجي القريب من الأرض التي من المقرَّر أن توضع فيها الأجسام الفضائية المطلقة حديثاً)]؛

(ب) إشعارات قبل الإطلاق تحتوي على معلومات عن خطة الإطلاق تكون مفيدة في مطابقة أجسام محددة من المقرر إطلاقها مع معلومات التسجيل المتعلقة بأجسام فضائية مطلَقة حديثاً المقدمة من الدول المطلِقة [(مثل المعلومات عن التواريخ والأوقات المحددة لعمليات الإطلاق المقرَّرة، وأنواع مركبات الإطلاق، وإشعارات للبحارة والطيارين بشأن المناطق المحظورة في البحر وفي المجال الجوي، ومعلومات أساسية عن الأجسام الفضائية المقرَّر وضعها في المدار، تتضمن، كحد أدنى، إشارة إلى مناطق الفضاء الخارجي القريب من الأرض التي من المقرَّر أن توضع فيها الأجسام الفضائية المطلقة حديثا و/أو البارامترات الأساسية المتعلقة بالمدار الاسمي لكل جسم والتوزُّع المحتمل لقِيَم تلك البارامترات)].]

المبدأ التوجيهي ١٨

ضمان أمن وأمان البنى التحتية الأرضية التي تدعم تشغيل النظم المدارية ومراعاة أمن ما يتعلق بمجال الفضاء من البنى التحتية الأرضية والبنى التحتية للمعلومات التابعة لجهات أجنبية

١٨-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تراعي أمن وأمان البنى التحتية الأرضية التي تضمن التشغيل السليم للنظم المدارية واستقبال البيانات المستمدة من تلك النظم ومعالجتها، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من مفهوم استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والممارسات الرامية إلى تحقيق تلك الاستدامة. وفي إطار تنفيذ أنشطة الفضاء لأغراض سلمية بالتحلي بروح المسؤولية ولدى تقديم الدعم المؤسسي العام لمفهوم استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والممارسات الرامية إلى تحقيق تلك الاستدامة، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تتخذ قرارات مدروسة بصيغة فعالة على مستوى السياسات العامة واللوائح التنظيمية، لاستبعاد ومنع اتخاذ أيِّ إجراءات من طرفها هي أو من طرف أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاضعين لولايتها القضائية وسيطرتها، من شأنها الإخلال بعمل البنى التحتية الأرضية الخاضعة لولاية قضائية أجنبية و/أو لسيطرة دولة أجنبية أو التأثير سلباً على عملها.

١٨-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تضع وتنتهج، سواء داخليًّا أم من خلال بذل جهود حثيثة على المستوى الدولي، سياسة لضمان أمن المعلومات تولي الاعتبار الواجب لضرورة التعاون الفعال على منع إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو القيام بأيِّ أنشطة أخرى قد تهدد أو تعطل البنى التحتية الأساسية الوطنية والأجنبية والدولية للمعلومات التي قد يكون لها دور مباشر في ضمان التشغيل الآمن والمأمون للنظم المدارية الخاضعة لولاية قضائية وطنية أو أجنبية، وكشف حالات إساءة الاستخدام أو الأنشطة المذكورة والتحري عنها وردعها. ومن ثم، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تقوم، عند الاقتضاء و/أو بناء على الطلب، بالتواصل والتعاون العملي بغرض التصدي للمخاطر والحوادث الآنية والمستجدة والمحتملة التي قد تؤثر على البنى التحتية الأرضية المعنية.

١٨-٣ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، بمراعاة القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك معاهدة الفضاء الخارجي ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو الصادرة عنه، أن تمتنع عن استخدام ترددات راديوية و/أو القيام بأنشطة قد تكون هناك أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بتشويشها الضار على البنى التحتية الأرضية التي تدعم تشغيل النظم المدارية التابعة لدول ومنظمات حكومية دولية أخرى، بما فيها البنى التحتية الخاضعة للولاية القضائية لدولة أخرى و/أو لسيطرة دولة أخرى، تشويشاً [قد] يكون فيه إضرار بتلك البنى التحتية. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تنص، في سياساتها العامة، على استبعاد أيِّ إجراءات من شأنها الإخلال بعمل البنى التحتية الأرضية الخاضعة لولاية قضائية أجنبية و/أو لسيطرة دولة أجنبية أو التأثير سلبا عليه. وتيسيراً للتواصل بشأن ما تتعرَّض له البنى التحتية الأرضية التي تدعم تشغيل النظم المدارية من مخاطر مستجدة ومحتملة، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تعيِّن جهات وصل لتبادل المعلومات.

١٨-٤ وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تعزز أمن بناها التحتية الأرضية التي تدعم تشغيل النظم المدارية وأن تزيد من صمودها. وتشجَّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في إنشاء و/أو تشغيل بنى تحتية أرضية معيَّنة تدعم تشغيل النظم المدارية على التعاون من أجل تعزيز أمن هذه البنى وزيادة صمودها. ويمكن أن تشمل تلك الجهود تبادل المعلومات فيما بين الكيانات الحكومية وغير الحكومية المسؤولة عن البنى التحتية الأرضية – من خلال سلطات الدولة عند الضرورة ووفقاً للوائح المنطبقة ذات الصلة – بشأن الممارسات الفعالة في مجال التصدي لما يقع من حوادث وأحداث وتجاوزها.

١٨-٥ عند النظر فيما يلزم من تدابير لحماية البنى التحتية الأرضية والبنى التحتية للمعلومات، المستخدمة في تشغيل ودعم النظم الفضائية، ولزيادة صمود تلك البنى التحتية، خاصة من أجل ضمان الاستمرار في تقديم الخدمات الحيوية، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تجري تقييما شاملا لما قد يكون للانقطاع الكلي أو الجزئي في عمل البنى التحتية من تأثير على المستعملين الوطنيين والأجانب للخدمات التي تدعمها.

١٨-٦ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، تنفيذاً لهذا المبدأ التوجيهي، وضع لوائح تنظيمية تضمن أن يُستبعد بموجب الأساليب والإجراءات المستخدمة لزيادة صمود البنى التحتية الأرضية أيُّ إجراء قد يخل بعمل البنى التحتية الأرضية والبنى التحتية للمعلومات الخاضعة لولاية قضائية أجنبية و/أو لسيطرة دولة أجنبية، أو يؤثر تأثيرا سلبيا عليه.

المبدأ التوجيهي ١٩

ضمان أمن وأمان البنى التحتية الأرضية التي تدعم تشغيل النظم المدارية

١٩-١ تدعم البنى التحتية الأرضية، وما يتبعها من بنى تحتية للمعلومات، التشغيل السليم للنظم المدارية واستقبال البيانات المستمدة من تلك النظم ومعالجتها. لذا ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تقر بأنَّ أمن وأمان البنى التحتية الأرضية التي تدعم تشغيل النظم المدارية جزء لا يتجزأ من ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٩-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، بمراعاة القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك معاهدة الفضاء الخارجي ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو الصادرة عنه، أن تمتنع عن القيام بأنشطة قد تكون هناك أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنها قد تشوش على البنى التحتية الأرضية التي تدعم تشغيل النظم المدارية التابعة لدول ومنظمات حكومية دولية أخرى، بما فيها البنى التحتية الخاضعة للولاية القضائية لدولة أخرى و/أو لسيطرة دولة أخرى، تشويشاً فيه إضرار بتلك البنى التحتية. وتيسيراً للتواصل بشأن ما تتعرَّض له البنى التحتية الأرضية التي تدعم تشغيل النظم المدارية من مخاطر مستجدة ومحتملة، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تعيِّن جهات وصل لتبادل المعلومات.

١٩-٣ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تعزز أمن بناها التحتية الأرضية التي تدعم تشغيل النظم المدارية وأن تزيد من صمودها. وتشجَّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في إنشاء و/أو تشغيل بنى تحتية أرضية معيَّنة تدعم تشغيل النظم المدارية على التعاون

من أجل تعزيز أمن هذه البنى وزيادة صمودها. ويمكن أن تشمل تلك الجهود تبادل المعلومات فيما بين الكيانات الحكومية وغير الحكومية المسؤولة عن البنى التحتية الأرضية – من خلال سلطات الدولة عند الضرورة ووفقاً للوائح المنطبقة ذات الصلة – بشأن الممارسات الفعالة في مجال التصدي لما يقع من حوادث وأحداث وتجاوزها.

١٩-٤ عند النظر فيما يلزم من تدابير لحماية البنى التحتية الأرضية والبنى التحتية للمعلومات، المستخدمة في تشغيل ودعم النظم الفضائية، ولزيادة صمود تلك البنى التحتية، خاصة من أجل ضمان الاستمرار في تقديم الخدمات الحيوية، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تجري تقييما شاملا لما قد يكون للانقطاع الكلي أو الجزئي في عمل البنى التحتية من تأثير على المستعملين الوطنيين والأجانب للخدمات التي تدعمها.

[المبدأ التوجيهي ٢٠

وضع وتنفيذ معايير وإجراءات [دولية موحدة] لإعداد وتنفيذ الأنشطة الفضائية الرامية إلى [قيام الدول والمنظمات الحكومية الدولية بـ] الإزالة الفعلية لأجسام فضائية [تابعة لها] من المدار

٢٠-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تنظر أو تشرع في المشاركة في عمليات إزالة فعلية للأجسام الفضائية العاملة أو العاطلة، بغض النظر عن وضعها القانوني، أو في تنفيذ هذه العمليات، أن تقوم، خلال مرحلة البت في جدوى تلك العمليات وأمانها وطيلة مرحلتي الإعداد لتلك العمليات وتنفيذها، بالدراسة المتعمقة والتنفيذ الفعال لمجموعة متناسقة من الشروط والتدابير الصارمة لضمان الكشف عن المخاطر وتحليلها وتقييمها ودرئها، واستخدام وسائل وأساليب كفيلة بضمان تنفيذ تلك العمليات بأمان وبالاتساق التام مع مبادئ القانون الدولي وقواعده.

٢٠-٢ ينبغي أن توضع بعين الاعتبار، في القرارات المتخذة بشأن أساليب الحد من المخاطر واختيار الأدوات والتقنيات اللازمة لتنفيذ عمليات الإزالة الفعلية، الحاجة الماسة إلى منع كل ما من شأنه، بسبب القيام بفعل ما أو تركه، أن يضعف أو يهدد الأجسام الفضائية التي تملكها و/أو تشغلها دول أو منظمات حكومية دولية أو كيانات أجنبية أخرى و/أو يتسبب في ضياعها أو إيقاع خلل في تشغيلها أو تلفها أو الإضرار بسلامتها، بما ينال من حقوق ومصالح تلك الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو الكيانات الأجنبية الحكومية وغير الحكومية. وينبغي أن يكون من المعلوم بالضرورة أن أيَّ عملية إزالة فعلية:

(أ) لن تكون لها تأثيرات تكنولوجية سلبية على الأجسام الفضائية الآنفة الذكر، ما لم توافق على ذلك الدولة المعنية (بما في ذلك دولة التسجيل) و/أو المنظمة الحكومية الدولية المعنية و/أو الكيان المعني، قبل تلك العمليات؛

(ب) لن تمس بالولاية القضائية و/أو السيطرة على الأجسام الفضائية الأجنبية.

٢٠-٣ ينبغي افتراض أنَّ هذا المبدأ التوجيهي ينطبق بالمثل على أيِّ عملية في الفضاء الخارجي تنطوي على أيِّ نوع من أنواع التأثير المادي على أجسام فضائية تملكها و/أو تشغلها

دول أو منظمات حكومية دولية أو كيانات حكومية أو غير حكومية أجنبية، و/أو على مناولة تلك الأجسام.]

[المبدأ التوجيهي ٢١

وضع إجراءات ومتطلبات لضمان الأمان في تنفيذ العمليات التي تفضي إلى تدمير أجسام فضائية في المدار

٢١-١ إدراكاً بأنَّ الحطام الفضائي يعرِّض العمليات الفضائية للخطر، ينبغي تجنب التدمير المتعمد لأيِّ مركبة فضائية في المدار أو المراحل المدارية من مركبات الإطلاق أو غير ذلك من الأنشطة الضارة التي يتولد عنها حطام يعمِّر طويلاً. ومع ذلك، قد تحتاج الدول والمنظمات الحكومية الدولية، في ظروف استثنائية معيَّنة، إلى النظر في تدمير جسم فضائي خاضع لولايتها القضائية و/أو سيطرتها لأنَّ تلك الظروف لا تترك لها أيَّ خيار تقني آخر ولأنَّ لبدائل هذا التدبير عواقب أشد سوءا بكثير. وينبغي تبرير هذا التدبير تبريراً مقنعاً باعتباره ضروريًّا لتفادي خطر جسيم، محدق أو محتمل، على حياة الإنسان أو البيئة أو الممتلكات في الفضاء الخارجي، أو الأرض أو الهواء أو البحر في حالة عودة الجسم الفضائي.

٢١-٢ عندما يتقرر أنَّ التدمير المتعمد لجسم فضائي أمر ضروري/حتمي، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تفكر في القيام بهذه العملية إبلاغ المجتمع الدولي قبل الإقدام عليها بوقت طويل، عن طريق مكتب شؤون الفضاء الخارجي أو قنوات أخرى مناسبة، بالظروف التي تبررها وخطط تنفيذها والتدابير التي ستُتخذ لضمان التدمير المتعمد على ارتفاعات منخفضة بما فيه الكفاية لتقليص مدة بقاء الشظايا الناتجة عن التدمير في المدار. وينبغي الاستناد إلى مبدأ عام هو أنه كلما ازدادت احتمالات تَسَبُّب هذه العملية في آثار جانبية، اشتدت الحاجة إلى مزيد من التفصيل في المعلومات المتاحة في مختلف مراحل الإعداد للعملية وتنفيذها. وينبغي، قدر الإمكان، النظر بعناية في الشروط الأساسية لتنظيم عملية الإمداد بالمعلومات بطريقة تفاعلية سريعة أو بطريقة شبه آنية.

٢١-٣ ينبغي عدم النظر في تنفيذ أيِّ عملية قد تسفر، من خلال تأثير ميكانيكي أو باستخدام وسائل أخرى، عن إلحاق أضرار مباشرة أو غير مباشرة بجسم فضائي خاضع لولاية قضائية وسيطرة أجنبيتين أو تدمير ذلك الجسم، ما لم توافق عليها صراحةً الدول أو المنظمات الحكومية الدولية التي يخضع ذلك الجسم الفضائي لولايتها القضائية أو سيطرتها.

٢١-٤ ينبغي أن تُنفَّذ أيُّ عمليات تسفر عن التدمير المتعمد لجسم فضائي في المدار وفقاً للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي تفيد بأنه من الضروري تجنب تكوُّن حطام يعمِّر طويلاً.]

[المبدأ التوجيهي الوارد أدناه هو صيغة بديلة مقترحة للمبدأين التوجيهيين ٢٠ و٢١ وجزء من المبدأ التوجيهي ٢٢]

المبدأ التوجيهي ٢٠ + ٢١ + جزء من ٢٢

التقيُّد بإجراءات إعداد وتنفيذ العمليات المتعلقة بالإزالة الفعلية والتدمير المتعمد للأجسام الفضائية

٢٠-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تنظر أو تشرع، بصورة فردية أو جماعية، في تنفيذ عملية إزالة فعلية أو تدمير متعمد لأجسام فضائية عاملة أو عاطلة، أن تجري دراسة متعمقة لمجموعة متناسقة من الشروط والتدابير الصارمة لضمان استبانة الأجسام الفضائية المخطط لإزالتها أو تدميرها، واستبانة المخاطر وتحليلها وتقييمها ودرئها، وأن تنفذ هذه الشروط والتدابير تنفيذاً فعالاً، وأن تستخدم وسائل وأساليب كفيلة بضمان تنفيذ تلك العمليات بأمان. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تضمن اكتمال اللوائح التنظيمية المتعلقة بعمليات الإزالة الفعلية أو التدمير المتعمد استناداً إلى نهج متكامل تماماً بغية اجتناب التراخي أو العشوائية أو التجاوزات في الممارسات المتبعة.

٢٠-٢ ينبغي أن توضع بعين الاعتبار، في القرارات المتخذة بشأن أساليب الحد من المخاطر واختيار الأدوات والتقنيات اللازمة لتنفيذ عمليات الإزالة الفعلية أو التدمير المتعمَّد، الحاجة الماسة إلى منع كل ما من شأنه، بسبب القيام بفعل ما أو تركه، أن يضعف أو يهدد الأجسام الفضائية التي تملكها و/أو تشغلها أو تتحكم فيها دول أو منظمات حكومية دولية أو كيانات أجنبية أخرى و/أو يتسبب في ضياعها أو خلل في تشغيلها أو تلفها أو الإضرار بسلامتها، بما ينال من حقوق ومصالح تلك الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو الكيانات الأجنبية. وينبغي أن يكون من المفهوم أنَّ أيَّ عملية إزالة فعلية أو تدمير متعمَّد:

(أ) ينبغي ألا تستتبع آثارا سلبية على الأجسام الفضائية الآنفة الذكر، ما لم توافق على ذلك قبل تلك العمليات الجهة التي تخضع تلك الأجسام الفضائية لولايتها القضائية وسيطرتها أو المالكة لهذه الأجسام أو القائمة على تشغيلها سواء كانت الدولة المعنية (بما في ذلك دولة التسجيل) و/أو المنظمة الحكومية الدولية المعنية و/أو الكيان المعني؛

(ب) ينبغي ألاَّ تمس بممارسة الولاية القضائية و/أو السيطرة على الأجسام الفضائية الأجنبية.

٢٠-٣ ينبغي عدم النظر في تنفيذ أيٍّ عملية إزالة فعلية أو تدمير متعمَّد قد تسفر عن إلحاق أضرار بجسم فضائي خاضع لولاية قضائية وسيطرة أجنبيتين، ما لم توافق عليها صراحةً الدول أو المنظمات الحكومية الدولية التي يخضع ذلك الجسم الفضائي لولايتها القضائية أو سيطرتها.

٢٠-٤ عندما يتقرَّر أنَّ الإزالة الفعلية أو التدمير المتعمد لجسم فضائي أمر ضروري/حتمي، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تفكر في القيام بهذه العملية أن تقدم معلومات على المستوى الدولي قبل الإقدام عليها بوقت طويل، عن طريق مكتب شؤون الفضاء الخارجي و/أو قنوات أخرى مناسبة، عن الظروف التي تبررها وخطط تنفيذها والتدابير التي ستُتخذ لضمان أنَّ التدمير المتعمد سيجري على ارتفاعات منخفضة بما فيه الكفاية لتقليص

مدة بقاء الشظايا الناتجة عن التدمير في المدار. أمَّا فيما يخص مقدار المعلومات التي ينبغي إطلاع المجتمع الدولي عليها بشأن الجوانب التقنية للأسلوب الذي يقع عليه الاختيار لتنفيذ العملية فهو أمر متروك لتقدير الدول و/أو المنظمات الحكومية الدولية التي تخطط لتلك العمليات وتنفذها. وينبغي الاستناد إلى مبدأ عام هو أنه كلما ازدادت احتمالات تَسَبُّب هذه العملية في آثار جانبية، اشتدت الحاجة إلى مزيد من التفصيل في المعلومات المتاحة في مختلف مراحل الإعداد للعملية وتنفيذها. وينبغي، قدر الإمكان، النظر بعناية في الشروط الأساسية لتنظيم عملية الإمداد بالمعلومات بطريقة تفاعلية سريعة أو بطريقة شبه آنية.

٢٠-٥ ينبغي تفادي التدمير المتعمد للمركبات الفضائية الموجودة في مدار أو للمراحل المدارية لمركبات الإطلاق وغير ذلك من الأنشطة الضارة التي تولد حطاما يعمر طويلا، على أساس أنَّ الدول والمنظمات الحكومية الدولية قد تحتاج في ظروف استثنائية معيَّنة إلى النظر في تدمير جسم فضائي تحت ولايتها القضائية و/أو سيطرتها، لأنَّ تلك الظروف لا تترك لها أيَّ خيار تقني آخر ولأنَّ لبدائل هذا التدبير عواقب أشد سوءا بكثير. وينبغي تبرير الحاجة إلى عملية التدمير تبريراً مقنعاً باعتبارها ضروريةً لتفادي خطر جسيم، محدق أو محتمل، على حياة الإنسان أو البيئة أو الممتلكات في الفضاء الخارجي، أو الأرض أو الهواء أو البحر في حالة عودة الجسم الفضائي.

٢٠-٦ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تستند إلى مبدأ مفاده أنَّ ضمان وجود أسباب مشروعة لعمليات الإزالة الفعلية أو التدمير المتعمَّد يتوقف على ما إذا كان الجسم الفضائي المعيَّن (سواء أكان مسجلاً بالامتثال لاتفاقية التسجيل أو قرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د-١٦) لعام ١٩٦١ أم لم يكن) المراد إزالته الفعلية أو تدميره المتعمَّد وجسم مادي معيَّن موجود في مدار وله ارتباط بذلك الجسم الفضائي، أو يُفترض أنَّ له ارتباطاً به، يشكلان جسماً ماديًّا واحداً. وينبغي أن تكون مسألة التحديد القطعي للجسم المراد إزالته إزالة فعلية أو تدميره تدميراً متعمداً هي العامل الحاسم عند تقرير المضي في تنفيذ العملية من عدمه. وبناء عليه، ينبغي عدم اعتبار جسم مادي معيَّن هدفاً وشيكاً لعملية إزالة فعلية أو تدمير متعمد إلى أن يحدَّد مصدر ذلك الجسم ووضعه تحديداً دقيقاً بما فيه الكفاية. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تسعى سعياً حثيثاً إلى وضع إجراءات وآليات من شأنها أن تتيح، بفعالية، معالجة وتلبية الاحتياجات الفردية والمشتركة المتعلقة بتحديد الأجسام الموجودة في المدار، ومواصلة العمل بتلك الإجراءات والآليات.

٢٠-٧ ينبغي لسائر الدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تدعم تلك العمليات، قدر الإمكان وبناء على الطلب، عن طريق تقديم المعلومات وتوفير التحليل للقيام بها. وإضافة إلى توفير معلومات صحيحة عن رصد الفضاء القريب من الأرض ونتائج تحليل أحوال الفضاء (إذا كانت تلك النتائج متاحة)، يمكن أن يشمل ذلك الدعمُ المساعدةَ على استبانة الأجسام الفضائية المعنية عن طريق تحليل المحفوظات ذات الصلة للرصد أو المعلومات وإتاحة الاطِّلاع على نتائج التحليل واستخدامها للجميع.]

المبدأ التوجيهي ٢٢

وضع معايير وإجراءات بشأن الإزالة الفعلية للأجسام الفضائية والتدمير المتعمد للأجسام الفضائية، لا سيما فيما يخص الأجسام غير المسجلة

[٢٢-١ عند تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإزالة الفعلية و/أو التدمير المتعمد للأجسام الفضائية، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تضمن الامتثال لأحكام هذا المبدأ التوجيهي، الذي يشمل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي غير المسجلة وفقاً لاتفاقية التسجيل. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تضمن خضوع عمليات الإزالة الفعلية و/أو التدمير المتعمد لتنظيم تام استناداً إلى نهج متكامل تماماً بغية اجتناب التراخي أو العشوائية أو التجاوزات في الممارسات المتبعة.

٢٢-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تستند إلى مبدأ مفاده أنَّ ضمان وجود أسباب مشروعة لعمليات الإزالة الفعلية أو التدمير المتعمد يتوقف على ما إذا كان الجسم الفضائي المعيَّن (سواء أكان مسجلاً [في سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي] [بالامتثال لاتفاقية التسجيل أو قرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د-١٦) لعام ١٩٦١] أم لم يكن) المراد إزالته أو تدميره وجسم مادي معيَّن موجود في مدار وله ارتباط بذلك الجسم الفضائي، أو يُفترض أنَّ له ارتباطاً به، يشكلان جسماً ماديًّا واحداً. وينبغي أن تكون مسألة التحديد القطعي للجسم المراد إزالته إزالة فعلية أو تدميره تدميراً متعمداً هي العامل الحاسم عند تقرير المضي في تنفيذ العملية من عدمه. وبناء عليه، ينبغي عدم اعتبار جسم مادي معيَّن هدفاً وشيكاً لعملية إزالة فعلية أو تدمير متعمد إلى أن يحدَّد مصدر ذلك الجسم ووضعه تحديداً دقيقاً بما فيه الكفاية. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تسعى سعياً حثيثاً إلى وضع إجراءات وآليات من شأنها أن تتيح، بفعالية، معالجة وتلبية الاحتياجات الفردية والمشتركة المتعلقة بتحديد الأجسام الموجودة في المدار، ومواصلة العمل بتلك الإجراءات والآليات.

٢٢-٣ ينبغي أن يسبق عمليات الإزالة الفعلية أو التدمير المتعمد تحليل مستفيض لكل الأساليب الممكنة لتنفيذها، بما في ذلك تقييم المخاطر التي ينطوي عليها كل أسلوب على حدة. أمَّا فيما يخص مقدار المعلومات التي ينبغي إطلاع المجتمع الدولي عليها بشأن الجوانب التقنية للأسلوب الذي يقع عليه الاختيار لتنفيذ العملية فهو أمر متروك لتقدير الدول و/أو المنظمات الحكومية الدولية التي تخطط لتلك العمليات وتنفذها، على أساس أن تقدم، من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي وقنوات أخرى مناسبة، ما يلزم من دعم عام عن طريق الإمداد بالمعلومات لضمان أمان العمليات الفضائية. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تخطط لتلك العمليات وتنفذها أن تضمن أمن نظم المعلومات والعناصر التقنية لتلك العمليات. وينبغي لغيرها من الدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تدعم تلك العمليات، قدر الإمكان وبناء على الطلب، عن طريق الإمداد بالمعلومات والتحليل. وإضافة إلى توفير معلومات صحيحة عن رصد الفضاء القريب من الأرض ونتائج تحليل أحوال الفضاء (إذا كانت تلك النتائج متاحة)، يمكن أن يشمل ذلك الدعم المساعدة على تحديد الأجسام الفضائية المعنية عن طريق تحليل

المحفوظات ذات الصلة بها فيما يتعلق بالرصد أو المعلومات وإتاحة الاطِّلاع على نتائج التحليل واستخدامها للجميع.]

٢٢-٤ وفي الوقت الراهن، تختلف الممارسة المتمثلة في تطبيق اتفاقية التسجيل، حيث تختلف الآراء بشأن تسجيل الأجزاء المكونة للأجسام الفضائية و/أو مركبات الإطلاق التي إمَّا ليست لديها القدرة على العمل على نحو مستقل أو يتبين أنها ليست قادرة على الاستمرار في العمل طوال الفترة الزمنية للبعثة. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإزالة الفعلية و/أو التدمير المتعمد للأجسام الفضائية وبغية تعزيز الممارسة المتمثلة في تسجيل الأجسام الفضائية، أن تستند إلى ما يلي:

(أ) ينبغي تفسير مجموعة القواعد التي تخضع لها ملكية الجسم الفضائي ووضعه، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي، باعتبارها قائمة على التفاعل بين العوامل المتعلقة بتفسير الوضع القانوني للأجزاء التي تتكون منها الأجسام الفضائية ومركبات الإطلاق علاوة على الأجسام الفضائية التي لا تكون قادرة أصلاً على أداء الوظائف المسندة إليها أو التي فقدت تلك القدرة، في حال عدم قيام الدول والمنظمات الحكومية الدولية بتسجيل تلك الأجسام والأجزاء المكونة لها، من جهة؛ وعوامل أخرى لم تفقد أهميتها وينبغي عدم الاستغناء عنها، بالنظر إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، من جهة أخرى؛

(ب) ينبغي ألاَّ يفسَّر عدم تسجيل الأجزاء المكونة للأجسام أو عدم تسجيل الأجسام الوارد بيانها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، الناجمة عن عملية إطلاق في الفضاء أو أحداث أثناء تحليق الجسم الفضائي، على أنه يشكل، في حد ذاته، مبرراً لاعتبار تلك الأجسام والأجزاء المكونة للأجسام بلا سند ملكية، إذا روعيت عدة أمور منها أحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. وينبغي أيضاً ألاَّ يُعتبر عدم وجود معلومات محددة عن تلك الأجسام والأجزاء المكونة للأجسام، سواء ضمن بيانات تسجيل معينة أم على شكل إشارة في بيانات تسجيل تخص أجساما أخرى، سبباً لنزع الولاية القضائية والسيطرة على تلك الأجسام والأجزاء المكونة للأجسام؛

(ج) ينبغي ألاَّ يؤدي التقيد بالملاحظات العملية الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه إلى إضعاف حرص الدول والمنظمات الحكومية الدولية على وضع سياسات، حسب الاقتضاء، تساعد الدولة المطلِقة و/أو المنظمة الحكومية الدولية التي قبلت الحقوق والالتزامات ذات الصلة على التأكد من وضع الأجزاء غير المسجلة المكونة للأجسام الفضائية أو وضع الأجسام الفضائية العاطلة الخاضعة لولايتها القضائية وسيطرتها. وينبغي أن تتيح تلك السياسات إمكانية تنازل الدول و/أو المنظمات الحكومية الدولية، كليًّا أو جزئيًّا، عن سلطتها على تلك الأجزاء المكونة للأجسام الفضائية أو المركبات الفضائية العاطلة بحيث يتسنى وضع إطار لاتخاذ قرارات بشأن إخلاء الفضاء الخارجي من الحطام الفضائي؛

(د) يُفترض أن يساعد النهج المبيَّن في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه الدول والمنظمات الحكومية الدولية على اتخاذ قرارات وترتيبات مشتركة تراعي مراعاة تامة طلبات التحديد الدقيق

للالتزامات والإجراءات التقنية المتعلقة بتنفيذ عمليات إزالة الحطام الفضائي واعتمادها، عندما تقرر الأطراف في القرارات والترتيبات المشتركة المذكورة أنَّ تلك العمليات من المتطلبات أو المهام ذات الأولوية.

٢٢-٥ ينبغي، لدى تحديد السمات الخاصة لوضع الشظايا، بغض النظر عن أبعادها الخطية، الناجمة عن تحطُّم أجسام فضائية لأيِّ سبب كان، بما في ذلك إجراء عمليات تكنولوجية في المدار، مراعاة إمكانية عدم خضوع تلك الشظايا للتسجيل، لدواع موضوعية، بحكم طبيعة مصدرها وحالتها المادية واستحالة تحديد بارامترات حركتها المدارية وتحديث تلك البارامترات بانتظام. وينبغي، للتأكد من إمكانية تسجيل تلك الشظايا، إجراء تقييم صحيح لمدى إمكانية الوثوق بعلاقة الارتباط بين كل شظية وجسم فضائي آخر محدد يمكن أن يكون مصدرها و/أو بين كل شظية وحدث أفضى إلى ظهورها أو إلى تَكَوُّنها في المدار. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية الراغبة في تسجيل الشظايا التي ترى، استنادا إلى نتائج تحديد طبيعتها، أنَّ لها صلة بأجسام فضائية سبق لها أن سجَّلتها، أن تؤكد لمكتب شؤون الفضاء الخارجي عزمها على تسجيل شظايا من هذا القبيل، مع معلومات عن الطلبات المزمع تقديمها لإدراج تلك المعلومات في مورد ذي صلة من موارد المعلومات التابعة للمكتب. وينبغي تخصيص فترة زمنية محدودة جدًّا لتلقي اعتراضات الدول و/أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى على هذا التسجيل نظراً إلى أنَّ قيمة المعلومات المدارية تتناقص باطراد ما لم يتم تحديثها. ويمكن للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تعتزم تقديم طلبات أن تقوم، بناء على تقديرها هي وحسب الاقتضاء، بتحديث ما قدمته من بارامترات مدارية للشظايا و/أو أن تبدي استعدادها لإرسال تلك المعلومات إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة التي تطلبها. وينبغي، إذا اعتُرض على تلك الطلبات، مراجعة جميع المعلومات ذات الصلة وإخضاع الخلافات التي تنشأ بشأنها لمشاورات دولية.

٢٢-٦ ينبغي تمكين الدول والمنظمات الحكومية الدولية، في إطار الرؤية المشتركة للجوانب العملية من تناول وتسوية المسألتين المترابطتين المتعلقتين بأمان العمليات الفضائية وتخفيف الحطام الفضائي، من أن تتيح، وفقاً لسلطاتها ومسؤولياتها بموجب المبادئ والقواعد ذات الصلة في معاهدة الفضاء الخارجي، خيارات تسمح بتغيير وضع الأجسام الفضائية الخاضعة لولايتها القضائية وسيطرتها (بما فيها الأجسام التي كانت في الأصل جزءا من تلك الأجسام الفضائية) التي توقفت عن العمل أو لم تعد صالحة للعمل، بحيث تستوفي قَطْعاً متطلبات إدراجها فيما قد يُتخذ من إجراءات دولية لإخلاء الفضاء الخارجي من الحطام الفضائي. ويمكن اعتماد هذه الممارسة تحديداً باعتبارها ضرورة عملية فيما يتعلق بشظايا الحطام الفضائي إذا ثبت على نحو مقنع أنَّ تلك الشظايا قد فقدت نهائيا قدرتها على العمل أو على مواصلة العمل، وأنَّ رفع القيود المفروضة على إزالتها قد يكون الحل الأمثل. وينبغي أن تخضع المجموعة الكاملة من الأنشطة ذات الصلة لإجراءات صارمة تعلن الدول والمنظمات الحكومية الدولية رسميا بموجبها أنها تتوقع نشوء الحاجة إلى تغيير وضع الأجسام الفضائية على النحو الآنف الذكر مع استيفاء مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، في حدود ما هو ممكن من الناحية التقنية. وينبغي النص صراحةً في أيِّ قرار مزمع اتخاذه أو متخذ فعلاً على الحقوق المحددة المقرر تخويلها أو التنازل عنها في ممارسة الوظائف المتعلقة بتحديد طريقة معالجة تلك الأجسام. وينبغي أن يقرَّر في كل حالة على حدة ما إذا كان الإذن

بهذه الممارسات واعتمادها ممكناً ومناسباً. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تسعى، عملاً بالمادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي وبالتقيد التام بالمبدأ المذكور أعلاه، إلى تحقيق التكامل عند الاقتضاء بين شتى جوانب الأنشطة المذكورة استناداً إلى اتفاقات ذات صلة تنص على حلول محددة في هذا المجال، وذلك من خلال زيادة مستوى مشاركتها في أنشطة تعاون مركزة. وينبغي، في إطار تلك الاتفاقات، تحديد المسؤوليات وتوزيع المهام على جميع المشاركين في الأنشطة المقرَّرة. وينبغي أن تنص تلك الاتفاقات على الإجراءات المنطبقة على تنظيم عملية الوصول إلى الجسم الفضائي و/أو الأجزاء المكونة له، علاوة على تدابير لحماية التكنولوجيا، متى كانت تلك الإجراءات والتدابير ضرورية وممكنة من الناحية العملية.

المبدأ التوجيهي ٣٠

النظر في النهوج المتَّبعة في تصميم الأجسام الفضائية الصغيرة وتشغيلها

٣٠-١ تشجَّع الدول [، وفقاً لاحتياجاتها وظروفها وقدراتها الوطنية،][(٢٠)] وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، في ضوء التحديات التي قد تطرحها الأجسام التي يصعب تعقبها من منظور الأمان في الفضاء الخارجي، على الترويج لتصاميم مسيِّرة أو مسيَّرة فعالة من حيث التكلفة ومناسبة من حيث المهمة المتوخاة من شأنها أن تزيد من إمكانيات تعقب الأجسام الفضائية الصغيرة وجميع الأجسام الفضائية الأخرى التي يصعب تعقبها على مدى فترة وجودها في المدار، فضلاً عن التحديد الدقيق لموضعها في المدار. [ويمكن أن تشمل هذه الحلول التصميمية [استخدام التكنولوجيا الملائمة [على متن الأجسام]] [، مثل العاكسات البصرية [، وأن تزيد نطاق الكشف الراداري] وأجهزة [ملاحة] [النظام العالمي لسواتل الملاحة]].]

٣٠-٢ ينبغي أيضاً للدول [، وفقاً لاحتياجاتها وظروفها وقدراتها الوطنية،][(٢١)] وللمنظمات الحكومية الدولية، عن طريق تدابير [عملية] [مناسبة في مجالي التنظيم والسياسة العامة]، الإشراف على تشغيل أجسامـ[ها] الفضائية [الصغيرة] في المدار [بصرف النظر عن حجمها]، ولا سيما فيما يتعلق بالمناطق المدارية حيث توجد الأجسام ومدة وجودها في المدار. [وينبغي لمصنِّعي ومشغِّلي الأجسام الفضائية الصغيرة، شأنهم في ذلك شأن مصنِّعي ومشغِّلي الأجسام الفضائية الكبيرة، أن يلتزموا بالمعايير و/أو المبادئ التوجيهية الوطنية والدولية المنطبقة بشأن تخفيف الحطام الفضائي، [وينبغي،] بالقدر الممكن عمليًّا [والمتيسِّر].] [، [أن يضعوا] [وضع] الأجسام الفضائية الصغيرة في الفضاء الخارجي بحيث لا تكون مدة وجودها في مدارات محمية أطول بكثير من مدة صلاحيتها التشغيلية] [وينبغي الحد من وجود الأجسام الفضائية الصغيرة لمدة طويلة في مدارات محمية بعد انتهاء مهمتها]. [وينبغي أن تكون هذه التدابير متفقة مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.]

(٢٠) سيُحذف النص الوارد بين معقوفتين بعد الاتفاق على نص الديباجة.

(٢١) سيُحذف النص الوارد بين معقوفتين بعد الاتفاق على نص الديباجة.

٣٠-٣ [تشجَّع الدول والمنظمات الدولية على إذكاء الوعي لدى مصنِّعي ومشغِّلي الأجسام الصغيرة [[بشأن] [بالتقيُّد بـ] المتطلبات التقنية لتحقيق الامتثال الكامل للوائح التنظيمية الوطنية] [بشأن اللوائح التنظيمية الوطنية ذات الصلة]]. [وبالنظر إلى أنَّ بعثات السواتل الصغيرة هذه تنطوي عادة على تعاون تقني بين بلدان متعددة، فإنَّ الدول والمنظمات الحكومية الدولية المنخرطة فيها تُشجَّع أيضاً على إبرام ترتيبات أو اتفاقات مناسبة تغطي جميع الجوانب القانونية والتنظيمية لهذا التعاون.]

المبدأ التوجيهي ٣١

[تخفيف] [اتخاذ تدابير للتصدي لـ] المخاطر المرتبطة بعودة الأجسام الفضائية إلى الغلاف الجوي بطريقة غير خاضعة للتحكم

٣١-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية وضع إجراءات لإطلاع [سائر الدول] [المجتمع الدولي] عن طريق الكيانات المعيَّنة [و/أو عن طريق الأمم المتحدة]، حسبما يكون ممكناً عمليًّا، على معلومات أولية عن العودة المتوقَّعة غير الخاضعة للتحكم للأجسام الفضائية المحتملة الخطورة التي تكون خاضعة لولايتها القضائية وسيطرتها، ولضمان الاتصال والتنسيق من أجل التخفيف من المخاطر المرتبطة بتلك الأحداث. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي ليس لديها قدرات على تعقُّب الأجسام الفضائية أن تلتمس الدعم من الدول والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تتاح لديها تلك القدرات. فإذا حصلت دولة أو منظمة حكومية دولية على معلومات أولية عن العودة المتوقَّعة غير الخاضعة للتحكم لأجسام فضائية محتملة الخطورة تكون خاضعة للولاية القضائية لدولة أو منظمة حكومية دولية أخرى ولسيطرتها، ينبغي لها أن تطلع تلك الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية الأخرى على تلك المعلومات عن طريق الكيانات المعيَّنة لديها. وإذا كان لدى دولة أو منظمة حكومية دولية معلومات أولية عن العودة المتوقَّعة غير الخاضعة للتحكم لأجسام فضائية محتملة الخطورة لا تُعرف الولاية القضائية التي تكون خاضعة لها أو التي تكون تحت سيطرتها، ينبغي لها أن تطلع [سائر الدول] [المجتمع الدولي] على هذه المعلومات عن طريق الكيانات المعيَّنة [و/أو عن طريق الأمم المتحدة].

٣١-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي لديها القدرات التقنية والموارد ذات الصلة أن تقدم المساعدة (بمبادرة منها و/أو تلبية لطلب) من أجل تحسين إمكانية التعويل على النتائج عند توقع العودة غير الخاضعة للتحكم لأجسام فضائية محتملة الخطورة، مثل تعقب الأجسام وإعداد معلومات عن مسارها. [وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تتعاون على بناء القدرات في مجال رصد العودة غير الخاضعة للتحكم للأجسام الفضائية.]

٣١-٣ ينبغي إعمال الإجراءات الآنفة الذكر في المرحلة الأخيرة من التحليق المداري للجسم الفضائي واستخدامها لحين التأكد من انتهاء تحليقه التسياري، وكذلك عند استبانة الأجسام الفضائية أو شظاياها التي تصل إلى سطح الأرض، عندما يكون ذلك ممكناً

وعلى ألاَّ يمس ذلك بتقديم معلومات أولية بشأن الأحداث الخطيرة المحتملة المرتبطة بعودة الأجسام الفضائية إلى الغلاف الجوي بطريقة غير خاضعة للتحكم.

٣١-٤ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، التزاماً منها باتباع نهج موضوعي وشفاف، أن تقدم في الوقت المناسب [ما لديها من المعلومات ذات الصلة، حسبما يكون ممكنا عمليا، لدعم التصدي للمخاطر الناشئة عن عودة الأجسام الفضائية بطريقة غير خاضعة للتحكم.] [ما لديها من معلومات، حسبما يكون ممكنا عمليا، بشأن ما يلي:]

[(أ) التوقعات بشأن زمان ومكان العودة إلى الغلاف الجوي في المسار المداري الأخير [على ارتفاع ٨٠ كيلومترا (على أساس اتخاذ الارتفاع المذكور معياراً مرجعيًّا لأغراض عملية)] [على ارتفاع مرجعي معيَّن]؛

(ب) حدود منطقة الارتطام المحتمل على المسار الأرضي؛

(ج) كتلة الجسم الفضائي وحجمه؛

(د) وجود أو غياب عناصر أو مواد خطرة على متن الجسم الفضائي أو في تكوين شظاياه وإمكانية وصولها إلى الطبقة القريبة من سطح الأرض و/أو سطح الأرض، إن كانت تلك الإمكانية معروفة؛

[(هـ) احتمال عدم تدمر عناصر الجسم الفضائي عند عودته ووصولها إلى سطح الأرض والكتلة التقديرية لتلك العناصر إذا كانت معروفة؛]

(و) متطلبات واحتياطات الأمان التي ينبغي مراعاتها في معالجة الشظايا التي تصل إلى سطح الأرض.]

وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية تعيين كيانات مناسبة يؤذن لها بأن تقدم وتطلب وتتلقى هذه المعلومات.

٣١-٥ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تنظر في تطبيق تقنيات تصميم تحد إلى القدر الأدنى من الخطر المرتبط بشظايا الأجسام الفضائية التي لا تتدمر عند عودة الجسم الفضائي بطريقة غير خاضعة للتحكم.

٣١-٦ دون المساس بأحكام المادة ٥ من الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ينبغي للدولة أو الدول صاحبة الولاية القضائية على الأراضي التي اكتُشف فيها جسم فضائي أو الأجزاء المكونة له أو حيث يُفترض أنها وصلت إلى سطح الأرض، [تلبية] [النظر في] طلب الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي لها الولاية القضائية والسيطرة على ذلك الجسم لعقد مشاورات في الوقت المناسب، تسدي فيها الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي لها الولاية القضائية والسيطرة على ذلك الجسم المشورة إلى الدولة أو الدول التي يحتمل أن تكون قد تضررت منه وتساعدها في حال الاتفاق على ذلك، في أعمال البحث والتعرف والتقييم والتحليل والإخلاء والإعادة فيما يتعلق بالجسم أو شظاياه. وينبغي للدولة أو الدول التي اكتُشِف فيها جسم فضائي أو شظاياه أو يُعتقد أنَّ الجسم

أو شظاياه قد بلغا سطح الأرض فيها [تلبية] [النظر في] الطلبات الواردة من الدولة أو المنظمة الحكومية التي يخضع الجسم الفضائي لولايتها القضائية أو سيطرتها لاتباع الإجراءات المناسبة من أجل القيام بين جملة أمور بأعمال التعرف والتقييم والتحليل فيما يخص الجسم الفضائي أو عناصره، من أجل تجنب الآثار الضارة المتأتية عن أيِّ مواد خطرة يمكن أن لا تكون قد تدمرت عند عودته بطريقة غير خاضعة للتحكم.

المبدأ التوجيهي ٣٢

مراعاة احتياطات الأمان عند استخدام مصادر أشعة الليزر المارة عبر الفضاء الخارجي[٢٢]

٣٢-١ إذا استخدم كيان حكومي و/أو غير حكومي أجهزة ليزر تولد أشعة تمر عبر الفضاء الخارجي القريب من الأرض، فينبغي للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يقع هذا الكيان تحت ولايتها القضائية ويخضع لسيطرتها أن تحلل احتمال إضاءة أشعة الليزر عرضاً للأجسام الفضائية المارة؛ وتجري تقييماً كميًّا لقوة إشعاع الليزر عند نقطة تفاعله مع الأجسام الفضائية العابرة؛ وأن تقيِّم إذا أمكن خطر تعرُّض الأجسام الفضائية للخلل و/أو التلف و/أو التحطم بسبب هذه الإضاءة، ومراعاة تدابير الاحتياط الملائمة عند الضرورة.

جيم- التعاون وبناء القدرات والتوعية على الصعيد الدولي

يتناول المبدآن التوجيهيان ٢٣ و٢٤ تدابير التعاون الدولي فيما يخص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية التي تأذن بأنشطة فضائية أو تقوم بها. وتهدف التدابير إلى تعزيز استدامة أنشطة الفضاء في الأمد البعيد. ويتضمن هذان المبدآن التوجيهيان تدابير لتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات لزيادة إمكانيات النهوض في البلدان النامية بالقدرات الوطنية عن طريق تكوين رصيد معرفي وطني، وفقاً للمتطلبات والعمليات واللوائح التنظيمية الوطنية والالتزامات المتعددة الأطراف وقواعد عدم الانتشار المنطبقة والقانون الدولي. ويمكن أن تسهم أنشطة بناء القدرات إسهاماً كبيراً في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد عن طريق الاستفادة من المعارف التي اكتسبتها الدول والمنظمات الحكومية الدولية على مدى سنوات عديدة من القيام بأنشطة فضائية. ويمكن لإتاحة الاطِّلاع على هذه الخبرات أن يعزز أمان أنشطة الفضاء ويفيد جميع مستخدمي الفضاء الخارجي.

المبدأ التوجيهي ٢٣

تعزيز التعاون الدولي وتيسيره دعماً لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

٢٣-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تعزز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتيسِّره [وفقاً للقانون الدولي ذي الصلة.] [امتثالاً للقوانين والسياسات الوطنية وعلى أساس يقبله جميع الأطراف.]، دون المساس بحقوق الملكية الفكرية

(٢٢) عُقِدت مناقشات مستفيضة بشأن هذا المبدأ التوجيهي، واتَّفق الفريق العامل على إرجاء المناقشات بشأنه، بانتظار الاتفاق على الديباجة ومواءمة المجموعة النهائية للمبادئ التوجيهية.

ووفقاً لالتزامات عدم الانتشار الدولية ذات الصلة و[التشريعات] [المتطلبات والعمليات واللوائح التنظيمية] الوطنية. [وينبغي إقامة ذلك التعاون بين الكيانات الحكومية وغير الحكومية والتجارية والعلمية، على المستوى العالمي والمتعدِّد الأطراف والإقليمي والثنائي وفيما بين البلدان على مختلف مستويات التنمية.]

٢-٢٣

[تُعرض أدناه صيغتان للفقرة ٢٣-٢ لكي تنظر فيهما الوفود.]

[الصيغة ١]

[ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات فضائية ذات صلة وبرامج لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، أن تساهم في تعزيز وتوطيد التعاون الدولي في مجال الفضاء على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز. وفي هذا السياق، ينبغي الاهتمام خصوصاً بما فيه مصلحة البلدان النامية والبلدان التي لديها برامج فضاء [حديثة العهد] [جديدة] ومنفعتها. [وتشجَّع البلدان المتقدمة على تقديم المساعدة التقنية والمالية اللازمة للبلدان النامية ليتسنى لها تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.] وللدول حرية تحديد جميع جوانب مشاركتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على أساس يقبله جميع الأطراف [، وفقاً للقانون الدولي ذي الصلة ودون التأثير المفرط سلباً على المصالح المشروعة للدول الأخرى]. [وينبغي الثني عن اتخاذ أيِّ إجراء يرمي إلى منع الدول الأخرى من التعاون العملي في مجال الفضاء.]]

[الصيغة ٢]

[ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات فضائية ذات صلة وبرامج لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، أن تساهم في تعزيز وتوطيد التعاون الدولي على استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد على أساس يقبله جميع الأطراف. وفي هذا السياق، ينبغي الاهتمام خصوصاً بما فيه مصلحة البلدان النامية والبلدان التي لديها برامج فضاء حديثة العهد ومنفعتها. وللدول حرية تحديد جميع جوانب مشاركتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على أساس يقبله جميع الأطراف. وينبغي أن تكون الأحكام التي تخضع لها أنشطة التعاون هذه، مثل العقود وغيرها من الآليات الملزمة قانوناً، منصفة ومعقولة.]

٣-٢٣ ينبغي للدول التي تقوم بأنشطة فضائية دولية تُستخدم فيها أصناف خاضعة للمراقبة (أجسام أو مواد أو مصنوعات أو معدات أو برامجيات أو تكنولوجيا) يُحظر الكشف عنها أو نقلها لاحقاً دون إذن ومن ثم تتطلب مستويات مناسبة من المراقبة، أو تأذن بالقيام بتلك الأنشطة أو تعتزم الإذن بها أو القيام بها، أن تضمن القيام بهذه الأنشطة وفقاً للالتزامات المتعددة الأطراف ومعايير ومبادئ عدم الانتشار والقانون الدولي، في ظل احترام حقوق الملكية الفكرية، بصرف النظر عما إذا كانت الجهات التي تقوم بهذه الأنشطة كيانات حكومية أو غير حكومية أو منظمات حكومية دولية تنتمي إليها هذه الدول.

٤-٢٣ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تنظر في تشجيع التعاون التقني الدولي من أجل تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ودعم التنمية المستدامة على

كوكب الأرض. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تدعم المبادرات الحالية وأن تنظر في استحداث أشكال جديدة من التعاون الإقليمي والدولي من أجل تعزيز بناء القدرات الفضائية، بمراعاة احتياجات البلدان النامية ومصالحها، ووفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة بشأن عدم الانتشار والتشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية. وينبغي أيضاً للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تشجِّع على وضع ترتيبات بخصوص الضمانات التكنولوجية من شأنها المساعدة على بناء القدرات الفضائية، في ظل احترام حقوق الملكية الفكرية ووفقاً للمتطلبات ذات الصلة من أجل الاستدامة في الأمد البعيد.

٥-٢٣

[تُعرض أدناه صيغتان للفقرة ٢٣-٥ لكي تنظر فيهما الوفود.]

[الصيغة ١]

[ينبغي للدول أن تضع ما يلزم من لوائح تنظيمية قانونية وإدارية بشأن التعاون في الحالات التي تصدَّر أو تُستورد فيها أصناف خاضعة للمراقبة، وأن تسعى إلى إقامة علاقات تعاون على أساس تبادل المنافع وتساوي المزايا لحماية هذه الأصناف. وينبغي للدول أن تضمن، بواسطة اتفاقات أو ترتيبات أخرى يضفى عليها الطابع المؤسسي على النحو الواجب بمقتضى التشريعات الوطنية، الأمن والأمان فيما يتعلق بالأصناف المستوردة الخاضعة للمراقبة خلال وجودها في أراضي الدولة المستوردة. وينبغي على وجه الخصوص أن تتشاور الدول للتوصل إلى اتفاق بشأن ما يلي:

(أ) الرصد والتحقُّق بعد البيع للتأكد من عدم تعرُّض الأصناف الخاضعة للمراقبة للاستخدام أو النقل إلى طرف ثالث دون إذن؛

(ب) تعزيز إجراءات الاعتماد والتوثيق القانوني للاستعمال النهائي على مستوى الدولة؛

(ج) الإشراف القانوني على العقود والأنشطة المستندة إلى عقود، من أجل التيسير الفعال للتطبيق السليم للتدابير المتفق عليها بشأن الاستعمال النهائي ومنع نشوء أيِّ ظروف يمكن فيها للأصناف المصدَّرة الخاضعة للمراقبة أن تصبح، عند وجودها في أراضي الدولة المستوردة، موضوعاً لتنازع الاختصاص القضائي أو تُستعمل في أغراض غير مشروعة؛

(د) ضمان أن تكون لدى الهيئات المعنية التابعة للدولة الصلاحيات والقدرات اللازمة لرصد الاستعمال النهائي للأصناف الخاضعة للمراقبة واتخاذ ما يلزم من تدابير عند افتراض عدم الامتثال لمعايير ومبادئ عدم الانتشار فيما يتعلق بالاستعمال النهائي.]

[الصيغة ٢]

[ينبغي أن تعزز الدول لوائحها التنظيمية القانونية والإدارية بخصوص التعاون الدولي. وينبغي أن تسعى الدول إلى إقامة علاقات تعاون على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة. وللاستفادة من هذا التعاون إلى أقصى حد ممكن، ينبغي للدول أن تنص، في اتفاقات أو ترتيبات أخرى، على تنفيذ تدابير يُضفى عليها الطابع المؤسسي المناسب وفقاً لتشريعاتها الوطنية.]

[٢٣-٦ يمكن إنشاء صندوق دولي للتبرعات خاص بالحطام الفضائي، برعاية مكتب شؤون الفضاء الخارجي، من أجل دعم الأنشطة الرامية إلى إزالة الحطام الفضائي الموجود حاليًّا أو تخفيفه، و/أو الحيلولة دون تكوُّن مزيد من الحطام الفضائي مستقبلاً و/أو الحد من آثاره. ولعله يمكن تشجيع الدول الأعضاء، خاصة الدول الرائدة في أنشطة الفضاء، على النظر في أن تخصِّص لهذا الصندوق نسبة مئوية من ميزانياتها المرصودة لأنشطة الفضاء من أجل تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ودعم التنمية المستدامة على كوكب الأرض ودعم الاستخدام المستدام للفضاء.]

المبدأ التوجيهي ٢٤

تبادل التجارب المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ووضع إجراءات جديدة، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات[٢٣]

٢٤-١ ينبغي أن تتبادل الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وفق ما هو متفق عليه تجاربها وخبراتها ومعلوماتها المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، مع جهات منها الكيانات غير الحكومية، وأن تضع وتعتمد إجراءات لتيسير جمع معلومات عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز استدامة أنشطة الفضاء في الأمد البعيد وتعميم تلك المعلومات بفعالية [، بدون أيِّ تمييز.] ويمكن للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند تحسين إجراءاتها لتبادل المعلومات، أن تضع في اعتبارها ممارسات تبادل البيانات القائمة التي تستخدمها كيانات غير حكومية.

٢٤-٢ ينبغي اعتبار تجارب الجهات المنخرطة في أنشطة فضائية وخبراتها ذات فائدة في وضع تدابير فعالة لتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ومن ثم، ينبغي أن تتبادل الدول والمنظمات الحكومية الدولية التجارب والخبرات ذات الصلة لتعزيز استدامة أنشطة الفضاء في الأمد البعيد [، بدون أيِّ تمييز].

دال- البحث والتطوير في المجالين العلمي والتقني[٢٤]

ثالثاً- تنفيذ المبادئ التوجيهية ومراجعتها وتحديثها[٢٥]

[تُعرض أدناه صيغتان بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية ومراجعتها وتحديثها لكي تنظر فيهما الوفود.]

(٢٣) عُقِدت مناقشات مستفيضة بشأن هذا المبدأ التوجيهي، واتَّفق الفريق العامل على إرجاء المناقشات بشأنه، بانتظار الاتفاق على الديباجة ومواءمة المجموعة النهائية للمبادئ التوجيهية. وسيُلغى النص المتبقي الوارد بين معقوفتين حالما يُتَّفق على الديباجة.

(٢٤) نُقل المبدآن التوجيهيان الواردان سابقاً في هذا القسم إلى الجزء ألف.

(٢٥) كان المبدأ التوجيهي ٢٩ يتضمن سابقاً أفكاراً بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية ومراجعتها وتحديثها. وبما أنَّ هذه المقترحات ترد الآن في القسم الثالث، فلم يعد هذا المبدأ ضمن المبادئ التوجيهية المرقَّمة حاليًّا.

[الصيغة ١]

٢٤- ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة فضائية أو تعتزم القيام بها أن تضع إطاراً تنفيذيًّا [يفضي إلى] [يضمن] التقيد بهذه المبادئ التوجيهية، رهناً بالتشريعات الوطنية، تقيُّداً صارماً ومنهجيًّا وشاملاً إلى أقصى حد ممكن عمليا. وينبغي أن يوضع في الحسبان أنَّ المبادئ التوجيهية تضم مجموعة من التدابير المعترف بها دوليا لضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وللالتزام بضمانها، وعلى وجه الخصوص زيادة أمان العمليات الفضائية. وينبغي البرهنة بشفافية على [الامتثال لـ] [تنفيذ] المبادئ التوجيهية. [وينبغي تشجيع الدول والمنظمات الحكومية الدولية على إدارة الإجراءات الحالية بفعالية ووضع إجراءات جديدة، إذا اقتضت الضرورة، لاستيفاء متطلبات المبادئ التوجيهية وممارسة الرقابة التنظيمية اللازمة.] وينبغي أن تواصل الدول والمنظمات الحكومية الدولية بحوثها بشأن الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي وتطوير تكنولوجيات وعمليات وخدمات مستدامة في مجال الفضاء، وفقاً لما توصي به المبادئ التوجيهية، وذلك من باب الاهتمام بتلك المجالات. وينبغي مواكبة التطور في تنفيذ الأنشطة الفضائية واكتساب المزيد من المعارف بمراجعة المبادئ التوجيهية وتنقيحها دوريًّا لضمان استمرار الدول وجميع الكيانات التي تقوم بأنشطة فضائية في الاسترشاد الفعال بها لتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٢٥- وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تعتبر الأمم المتحدة المحفل الرئيسي لإجراء حوار مؤسسي متواصل حول المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية. [وينبغي للأمم المتحدة، من خلال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أن تتيح إمكانية مناقشة قضايا محددة مرتبطة بتنفيذ المبادئ التوجيهية وبحث تلك القضايا والاتفاق بشأنها.] [وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دعوة الدول والمنظمات الحكومية الدولية إلى تقديم تقارير مرحلية منتظمة عن تجاربها في تطبيق المبادئ التوجيهية] [، ربما فيما يتصل بالآلية القائمة فعلاً منذ وقت طويل لضمان الشفافية وبناء الثقة،] [إما في تقارير مستقلة و/أو ضمن التقارير السنوية بشأن الأنشطة الفضائية الوطنية]. [وتشجَّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية على عرض ممارساتها وتجاربها في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.] [وينبغي أيضاً للدول والمنظمات الحكومية الدولية، وفقاً لمسؤولياتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات والمبادئ والقرارات الحالية المتعلقة بالفضاء الخارجي، أن تسعى، في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وبالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي حسب الاقتضاء، إلى تبديد أيِّ شواغل تثار بخصوص تنفيذ المبادئ التوجيهية.]

٢٦- [وينبغي أن تواصل الدول والمنظمات الحكومية الدولية بحوثها بشأن الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي وتطوير تكنولوجيات وعمليات وخدمات مستدامة في مجال الفضاء، وفقاً لما توصي به المبادئ التوجيهية، وذلك من باب الاهتمام بتلك المجالات. وينبغي مواكبة التطور في تنفيذ الأنشطة الفضائية واكتساب المزيد من المعارف بمراجعة المبادئ التوجيهية وتنقيحها دوريًّا

لضمان استمرار الدول وجميع الكيانات التي تقوم بأنشطة فضائية في الاسترشاد الفعال بها لتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.]

٢٧- ويمكن للدول عرض مقترحات بمبادئ توجيهية جديدة أو تعديلات للمبادئ التوجيهية الحالية لكي تنظر فيها اللجنة.

[الصيغة ٢]

٢٤- تشجَّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية التي تقوم بأنشطة فضائية أو تعتزم القيام بها على النظر في وضع إطار تنفيذي لهذه المبادئ التوجيهية، إلى أقصى حد ممكن عمليًّا ووفقاً لسياساتها وقوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المنطبقة وإجراءاتها الإدارية المعمول بها.

٢٥- ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي هيئة الأمم المتحدة التي تعتبر المحفل الرئيسي لإجراء حوار مؤسسي متواصل حول المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية ومراجعتها.

٢٦- وتستند المبادئ التوجيهية إلى الرصيد الكبير من المعارف المتاحة حاليًّا بشأن تنفيذ الأنشطة الفضائية بطريقة آمنة ومستدامة. غير أنَّ إعداد المبادئ التوجيهية كشف أيضاً عن مجالات لم يبلغ فيها مستوى المعارف العلمية والتقنية أو الخبرة المكتسبة ما يكفي لتشكيل أساس متين يُستند إليه في الإيصاء بمبدأ توجيهي معيَّن. وينبغي أن تواصل الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بحوثها بشأن الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي من أجل تمكين الدول من مراجعة هذه المبادئ التوجيهية وتنقيحها دوريًّا لضمان الاستمرار في الاسترشاد الفعال بها لتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٢٧- ويمكن للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عرض مقترحات لتعديل هذه المبادئ التوجيهية لكي تنظر فيها اللجنة.